

الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

طبعة منقحة ٢٠١٢



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠١٤

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معاً. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ST/CND/1

هذا المنشور من إعداد أمانة الهيئات التشريعية بشعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن المنتظر أن يصدر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

© الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في جميع أنحاء العالم.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّننها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

١ مقدّمة

الجزء الأول

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة

٢ بروتوكول سنة ١٩٧٢

الجزء الثاني

٤٩ اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١

الجزء الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات

٨١ والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨

مقدمة

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية وحيدة للمخدرات، الذي عُقد في نيويورك من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٦١ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٩ ياء (د-٢٦)، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وفتح باب التوقيع عليها. واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، الذي عُقد في جنيف من ٦ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٢ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٧ (د-٥٠)، البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وفتح باب التوقيع عليه.

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، الذي عُقد في فيينا من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧٤ ياء (د-٤٨)، اتفاقية المؤثرات العقلية وفتح باب التوقيع عليها.

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي عُقد في فيينا من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفتح باب التوقيع عليها.

ويتضمن هذا المنشور نصوص الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٣)

والجدول المنقحة للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية منشورة على حدة في وثيقة رمزها ST/CND/1/Add.1.

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

^(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

^(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

والجداول المنقّحة للمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية منشورة على حدة في وثيقة رمزها ST/CND/1/Add.2.

والجداول المنقّحة للمواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية منشورة على حدة في وثيقة رمزها ST/CND/1/Add.3.

وسوف تُحدّث هذه الإضافات كلّما قرّرت لجنة المخدّرات أن تُعدّل أحدَ جداول المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية أو أحدَ جداول المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. وسيُلمّت انتباه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى أيّ قرار تتّخذه لجنة المخدّرات بشأن الجدولة، وذلك بإخطار من الأمين العام. وسوف تُنشر الجداول المحدّثة على الصفحة الشبكية ذات الصلة الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وكذلك عن حالة المعاهدات الأخرى المتعدّدة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام لدى بدء نفاذها، وذلك في الموقع الشبكي التالي: <http://treaties.un.org/Pages/ParticipationStatus.aspx>.

الجزء الأول

الاتفاقية الوحيدة
للمخدّرات لسنة ١٩٦١
بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
بنصها المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

إنَّ الدول الأطراف،

اهتماماً منها بصحة الإنسانية ورفاهها،

وتسليماً منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفّر المخدرات لهذا الغرض،

وتسليماً منها بكون إدمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد، وخطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدّد الإنسانية،

وإدراكاً منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها،

وإذ ترى ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسّق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات،

وعلماً منها بأنّ هذا العمل العالمي يقتضي تعاوناً دولياً تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضاً مشتركة،

واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية في إطار هذه المنظمة،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقتصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض،

قد اتفقت على ما يلي: ^(١)

المادة ١ - تعاريف

١ - تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

- (أ) يُقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- (ب) يُقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيًا كانت تسميتها.
- (ج) يُقصد بتعبير "نبتة القنب" أية نبتة من جنس القنب.
- (د) يُقصد بتعبير "راتينج القنب" الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب.
- (هـ) يُقصد بتعبير "جنبه الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون.
- (و) يُقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة جنبه الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الأكونين والكوكايين وجميع أشباه قلوبات الأكونين الأخرى.
- (ز) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.
- (ح) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- (ط) يُقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب.
- (ي) يُقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.
- (ك) يُقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

^(١) ملاحظة من الأمانة العامة: فيما يلي نصٌ لديباجة البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

١٩٦١:

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

وقد نظرت في أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعقودة في نيويورك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦١

والتي يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية الوحيدة)،

"واذ ترغب في تعديل الاتفاقية الوحيدة،

"قد اتفقت على ما يلي:"

(ج) يُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(م) يُقصد بتعبيري "الاستيراد" و"التصدير"، بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات مادياً من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى أخرى في الدولة ذاتها.

(ن) يُقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

(س) يُقصد بتعبير "الأفيون الطبي" الأفيون الذي مرّ بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.

(ع) يُقصد بتعبير "الأفيون" العصارة المخترّة لخشخاش الأفيون.

(ف) يُقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" جنبة فصيلة الخشخاش المنوم.

(ص) يُقصد بتعبير "قشّ الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده.

(ق) يُقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامد أو سائل به مخدر.

(ر) يُقصد بتعبير "الإنتاج" فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

(ش) يُقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة ٣.

(ت) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

(ث) يُقصد بتعبير "المخزون الخاص" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الإقليم، لاستعمالها في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة؛ ويفسر تعبير "الأغراض الخاصة" تبعاً لذلك.

(خ) يُقصد بتعبير "المخزون" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم والمعدة لأحد الأغراض التالية:

١' لاستهلاكها في البلد أو الإقليم في الأغراض الطبية والعلمية؛

٢' لاستعمالها في البلد أو الإقليم في صنع المخدرات أو المواد الأخرى؛

٣٠ لتصديرها؛

ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة في البلد أو الإقليم:

٤٠ بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعي التجزئة المأذونين والمؤسسات المؤهلة أو الأشخاص المؤهلين أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية بإجازة صحيحة؛

٥٠ أو بصفة "مخزون خاص".

(ذ) يُقصد بتعبير "الإقليم" أي جزء من دولة يُعدُّ كياناً مستقلاً لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير المنصوص عليها في المادة ٣١. ولا يسري هذا التعريف على تعبير "الإقليم" المستعمل في المادتين ٤٢ و٤٦.

٢- يُعتبر المخدر "مستهلكاً" في حكم هذه الاتفاقية، متى قُدِّم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتُفسَّر كلمة "الاستهلاك" وفقاً لذلك.

المادة ٢- المواد الخاضعة للمراقبة

١- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصودة على مخدرات معينة، لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية ولا سيما التدابير المنصوص عليها في المواد ٤ (ج) و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٧.

٢- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة.

٣- تخضع المستحضرات، غير المدرجة في الجدول الثالث، لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها؛ ولكن لا يتطلب، في حالة هذه المستحضرات، تقديم تقديرات (المادة ١٩) وإحصاءات (المادة ٢٠) غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات، ولا حاجة لأن تسري أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٩ والفقرة ١ (ب) ٢٠ من المادة ٣٠.

٤- تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني؛ ولكن لا حاجة لأن

تسري عليها أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرات من ٣ إلى ١٥ من المادة ٣١، ولا بالنسبة لحيازتها وتوزيعها بالتجزئة، أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٤؛ وتقتصر المعلومات المطلوبة، فيما يتعلق بالتقديرات (المادة ١٩) والإحصاءات (المادة ٢٠)، على كميات المخدرات المستعملة في صنع هذه المستحضرات.

٥- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك، وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه؛ وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) تقوم الدول الأطراف باتخاذ أيّة تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على هذا النحو؛

(ب) وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلتزم، قصراً، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية (الإكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما.

٦- فضلاً عن الخضوع للتدابير الرقابية السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، يخضع الأفيون لأحكام البند (و) من الفقرة (١) من المادة ١٩ وأحكام المواد ٢١ مكرراً و٢٢ و٢٤، وتخضع ورقة الكوكا لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧، ويخضع القنب لأحكام المادة ٢٨.

٧- يخضع خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب، وقش الخشخاش، وأوراق القنب، للتدابير الرقابية المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة ١٩، والبند (ز) من الفقرة (١) من المادة ٢٠ وفي المادة ٢١ مكرراً وفي المواد ٢٢-٢٤؛ والمواد ٢٢ و٢٦ و٢٧؛ والمادتين ٢٢ و٢٨؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٨ على التوالي.

٨- تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع.

٩- لا تلتزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تستعمل عادة في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العلمية، وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال

أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة.

(ب) أن تبيّن في المعلومات الإحصائية (المادة ٢٠) التي تقدّمها كمية كل مخدّر استخدمت على هذا الوجه.

المادة ٣- تغيير نطاق المراقبة

١- إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أيّ تعديل على أيّ من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار.

٢- ينهي الأمين العام هذا الإشعار وأيّة معلومات يراها ملائمة، إلى الدول الأطراف واللجنة، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إن كان الإشعار مرسلاً من إحدى الدول الأطراف.

٣- في حالة تعلق الإشعار بمادة غير مدرجة في أيّ الجدولين الأول أو الثاني:

١' تقوم الدول الأطراف، في ضوء المعلومات المتوفرة، بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدّرات المدرجة في الجدول الأول؛

٢' يجوز للجنة، ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند ٣' من هذه الفقرة، أن تقرّر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدّرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتاً. وتطبّق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتاً على المادة المعنية؛

٣' إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنّ هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارّةً مماثلة لآثار المخدّرات المدرجة في أيّ الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدّر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرّر إضافة هذه المادة إلى أيّ الجدولين الأول أو الثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٤- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي، بسبب المواد التي يحويها، إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثاراً ضارّةً (الفقرة ٣) ولا

يمكن بسهولة استرداد المخدر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٥- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٦- إذا كان الإشعار متعلقاً بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، فضلاً عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥، بتعديل أي جدول من الجداول، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس؛ أو

(ب) شطب مخدر ما أو مستحضر ما، حسب الحالة، من أي جدول.

٧- يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. ويُنفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فوراً جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية.

٨- (أ) تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس، بناءً على طلب تقدمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوماً من تاريخ ورود إشعار بالقرار. ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشموعاً بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر؛

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، وجميع الدول الأطراف، ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوماً. وتقدم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها؛

(ج) يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائياً. ويرسل إشعار بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة؛

(د) يظلُّ قرار اللجنة الأصلي نافذاً حتى إعادة النظر فيه.

٩- لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٧.

المادة ٤- التزامات عامة

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

(أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها؛

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، رهناً بمرعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥- أجهزة المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف، اعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٦- نفقات أجهزة المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى

الجمعية العامة عدتها وتحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف.

المادة ٧- إعادة النظر في قرارات اللجنة وتوصياتها

يخضع كل قرار تتخذه اللجنة، باستثناء القرارات المنصوص عليها في المادة ٣، وكل توصية تعتمدها تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية، كسائر قراراتها وتوصياتها، للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة.

المادة ٨- وظائف اللجنة

تُحوّل اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، ولا سيما المسائل التالية:

(أ) تعديل الجداول وفقاً للمادة ٣؛

(ب) لفت نظر الهيئة إلى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة؛

(ج) وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها، بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛

(د) استرعاء أنظار الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها.

المادة ٩- تكوين الهيئة ووظائفها

١- تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على الوجه التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشّحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢- يكون أعضاء الهيئة ممّن يتمتّعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولا يجوز لهم، أثناء ولايتهم، شغل أيّ منصب أو مزاولة أيّ نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم. ويتّخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة ليكنل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها.

٣- يراعي المجلس، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضمّ، بنسبة عادلة، أشخاصاً لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

٤- تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلّبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توفّرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

٥- يجب أن تكون كافة التدابير التي تتّخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون تمثيلاً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد ويبسّر اتّخاذ التدابير الوطنية الفعّالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٠- مدّة ولاية أعضاء الهيئة

ومكافأته

- ١- تكون مدّة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢- تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحقّ لخلفه حضورها.

- ٣- يُعتبر عضو الهيئة مستقياً بانتقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة.
- ٤- يجوز للمجلس، بناءً على توصية الهيئة، أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.
- ٥- يملأ المجلس أي مقعد يشغر خلال ولاية شاغله، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية، في أقرب وقت ممكن ووفقاً للأحكام المنطبقة من المادة ٩.
- ٦- يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تُحدّد مقدارها الجمعية العامة.

المادة ١١- نظام الهيئة الداخلي

- ١- تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها، وتعتمد نظامها الداخلي.
- ٢- تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقييمية.
- ٣- يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.

المادة ١٢- تطبيق نظام التقديرات

- ١- تحدّد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وفقاً لأحكام المادة ١٩، وتقرّر الاستثمارات اللازمة لذلك.
- ٢- تقوم الهيئة، فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الهيئة قدر إمكانها، عند تخلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من أقاليمها، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون، إن أمكن، مع الحكومة المعنية.

٤- تقوم الهيئة بدراسة التقديرات، بما في ذلك التقديرات الإضافية، ويجوز لها، إذاً فيما يتعلق بالكميات اللازمة للأغراض الخاصة، أن تطلب بشأن أي بلد أو إقليم قُدِّم عنه أي تقدير، المعلومات التي ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أي بيان وارد فيه.

٥- من أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفرها لهذه الأغراض تقوم الهيئة، في أقصر وقت ممكن، بإقرار التقديرات، بما فيها التقديرات الإضافية؛ ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية. وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والهيئة يكون من حق الهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها الخاصة، بما فيها التقديرات الإضافية.

٦- تنشر الهيئة، بالإضافة إلى التقارير المذكورة في المادة ١٥، وفي الأوقات التي تحددها، ومرة في السنة على الأقل، المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة، في رأيها، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٣ - تطبيق نظام البيانات الإحصائية

١- تحدّد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الإحصائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ وتقرّر الاستثمارات اللازمة لذلك.

٢- تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من امتثال أية دولة طرف أو غير طرف لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- للهيئة أن تطلب من المعلومات الإضافية ما ترى لزومه لاستكمال أو لإيضاح المعلومات الواردة في تلك البيانات الإحصائية.

٤- لا اختصاص للهيئة في توجيه أي سؤال أو إبداء أي رأي بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للأغراض الخاصة.

المادة ١٤- التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١- (أ) إذا بدت للهيئة، بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها بموجب هذه الاتفاقية من الحكومات، أو المعلومات المرسلة إليها من أجهزة الأمم المتحدة أو من الوكالات المتخصصة، أو من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناءً على اتفاق خاص مع المجلس، بشرط موافقة اللجنة على المعلومات المقدمة من تلك المنظمات بناءً على توصية الهيئة، أية أسباب موضوعية تدعوها إلى الاعتقاد بأن ثمة إخلالاً شديداً بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو إقليم بتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو أن تطلب منها تقديم الإيضاحات اللازمة. وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم، دونما أي إخلال بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو وجدت دلائل تدل على وجود خطر كبير من أن يصبح مركزاً هاماً لزراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها أو الاتجار بها أو استهلاكها بطرق غير مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها. ويجب على الهيئة، مع عدم الإخلال بحقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في البند (د) أدناه أن تعتبر من الأمور السرية أي طلب للمعلومات وأي إيضاح من الحكومات أو اقتراح بإجراء مشاورات وكذلك المشاورات التي تجري مع أية حكومة بموجب أحكام هذا البند.

(ب) للهيئة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للبند (أ) أعلاه، أن تقوم، إن رأت لزوماً لذلك، بدعوة الحكومة المعنية إلى اتخاذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) للهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة مسألة من المسائل المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة في إقليمها وبالكيفية التي تراها الحكومة مناسبة، إذا رأت الهيئة أن هذا الإجراء ضروري لتقييم هذه المسألة. وإذا قرّرت الحكومة المعنية إجراء هذه الدراسة فلها أن تطلب من الهيئة أن توفر لها خبرة وخدمات شخص أو أكثر من ذوي المؤهلات المطلوبة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة المقترحة، ويكون الشخص أو الأشخاص الذين توفرهم الهيئة خاضعين لموافقة الحكومة، ويتم تحديد الوسائل التي يجب

إنتاجها في هذه الدراسة والمهلة التي ينبغي أن تستكمل خلالها، بالتشاور بين الحكومة وبين الهيئة، وتتهي الحكومة إلى الهيئة نتائج الدراسة وتبين التدابير العلاجية التي ترى من اللازم اتخاذها.

(د) إذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم إيضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب البند (أ) أعلاه أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعيت إلى اتخاذها بموجب البند (ب) أعلاه، أو أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فلهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وتتصرف الهيئة على هذا النحو إذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية إلى خطر جدي ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بأيّة طريقة أخرى؛ وتتصرف الهيئة أيضاً التصرف ذاته إذا رأت أنه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها وأن توجيه نظر الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى هذه الحالة هو أنسب طريقة لتسهيل مثل هذا الإجراء التعاوني؛ وللمجلس، بعد النظر في تقرير الهيئة - وفي تقرير اللجنة إن كان متوفراً - بشأن المسألة، أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

٢- للهيئة، عند قيامها وفقاً للفقرة ١ (د) أعلاه، بلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى أيّة مسألة، أن توصي الدول الأطراف، إذا رأت لزوماً لذلك، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الإقليم المعني، أو تصديرها إليه، أو كليهما، إمّا لفترة محدّدة أو إلى أن ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس.

٣- يحق للهيئة نشر تقرير عن أيّة مسألة تتناولها أحكام هذه المادة، وإنهاؤه إلى المجلس الذي يقوم بإحالته إلى جميع الدول الأطراف. وإذا نشرت الهيئة في هذا التقرير أيّ قرار متخذ بموجب هذه المادة أو أيّة معلومات متعلقة بهذا القرار، فتنشر فيه كذلك رأي الحكومة المعنية إن طلبت إليها ذلك.

٤- إذا حدث في أيّة قضية إن كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي فيجب بيان آراء الأقلية.

- ٥- تُدعى كل دولة إلى إيفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعني تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة.
- ٦- تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة.

المادة ١٤ مكرراً- المساعدة التقنية والمالية

يجوز للهيئة، في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم، بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وسواء علاوة على التدابير المبيّنة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ أو بدلاً عنها، بتوصية الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كليهما إلى الحكومة دعماً لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المبيّنة أو المشار إليها في المواد ٢ و٣٥ و٣٨ و٣٨ مكرراً.

المادة ١٥- تقارير الهيئة

- ١- تُعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها وما ترى لزومه من تقارير إضافية، كما تضمّنّها تحليلاً للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، وبياناً، في الحالات المناسبة، بالإيضاحات التي قد تكون مقدّمة أو مطلوبة من الحكومات. وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد توذّ الهيئة إبدائها. وتقدّم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستصوبه من ملاحظات.
- ٢- تُرسَل التقارير إلى الدول الأطراف وينشرها الأمين العام بعد ذلك. وتطلق الدول الأطراف حرّية توزيعها.

المادة ١٦- الأمانة

يوفّر الأمين العام للجنة وللهيئة خدمات الأمانة اللازمة لهما. وعلى وجه الخصوص يعيّن الأمين العام أمين الهيئة بالتشاور مع الهيئة.

المادة ١٧ - الإدارة الخاصة

تقيم الدول الأطراف إدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٨ - المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف إلى
الأمين العام

١- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها، ولا سيما ما يلي:

(أ) تقريراً سنوياً عن تطبيق الاتفاقية في كل إقليم من أقاليمها؛

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لإعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) ما تقرره اللجنة من تفاصيل عن عمليات الاتجار غير المشروع، بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع المكتشفة، إن كانت هذه التفاصيل ذات أهمية إماماً لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإماماً للكميات المعنية، وإماماً للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين؛

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة إصدار شهادات أو إجازات التصدير والاستيراد.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالطريقة وفي المواعيد وفي الاستمارات التي قد تطلبها اللجنة.

المادة ١٩ - تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

١- تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة، بالطريقة وبالصورة اللتين تقرّرهما هذه الهيئة وفي الاستمارات التي تزودها بها، بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

(أ) كميات المخدرات التي ستستهلك في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ب) كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛

(ج) كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات؛

(د) كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص؛

(هـ) مساحة الأراضي (بالهكتارات) التي ستستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي؛

(و) كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب؛

(ز) عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية؛

(ح) كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق.

٢- (أ) يتكوّن مجموع التقديرات بالنسبة إلى كل إقليم وكل مخدر باستثناء الأفيون والمخدرات الاصطناعية، مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة، مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١.

(ب) يتكوّن مجموع التقديرات المتعلقة بالأفيون بالنسبة إلى كل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بخصوص الاستيراد وفي الفقرة ٢ من المادة ٢١ مكرراً، إمّا من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة الأولى من هذه المادة مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١، أو من الكمية المحددة في البند (و) من الفقرة ١ من هذه المادة، أيهما أكبر.

(ج) يتكوّن مجموع التقديرات المتعلقة بكل مخدر اصطناعي بالنسبة لكل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، إمّا من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى

المقدَّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١، أو من حاصل جمع الكميات المحددة في البند (ح) من الفقرة ١ من هذه المادة أيُّهما أكبر.

(د) تُعدَّل التقديرات المقدمة بموجب البنود السابقة من هذه الفقرة بصورة مناسبة بحيث تضع في الحساب أية كمية تكون قد ضُبطت ثم أُفرج عنها بعد ذلك للاستعمال المشروع وكذلك أية كمية سُحبت من المخزون الخاص لسدِّ حاجات السكان المدنيين.

٣- لكل دولة أن تقدِّم، أثناء السنة، تقديرات إضافية تشفعها بإيضاح للظروف التي استلزمها.

٤- تقوم الدول الأطراف بإطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبيَّنة في التقديرات وعلى جميع التغييرات المدخلة على هذه الطريقة.

٥- يحظر تجاوز التقديرات، مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ومع أخذ أحكام المادة ٢١ مكرراً بعين الاعتبار عند الاقتضاء.

المادة ٢٠ - البيانات الإحصائية التي تُقدِّم إلى الهيئة

١- تقوم الدول الأطراف بالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالشكل اللذين تقرُّهما هذه الهيئة، وفي الاستثمارات التي تزوِّدها بها، بالبيانات الإحصائية اللازمة عن الأمور التالية:

(أ) إنتاج المخدرات وصنعها؛

(ب) استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قشِّ الخشخاش في صنع المخدرات؛

(ج) استهلاك المخدرات؛

(د) استيراد وتصدير المخدرات وقشِّ الخشخاش؛

(هـ) ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة؛

(و) مخزون المخدرات في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات؛

(ز) المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون.

٢- (أ) تُعدُّ البيانات الإحصائية سنوياً عن الأمور المشار إليها في الفقرة ١، باستثناء البند (د)، وتُقدَّم إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ٢٠ حزيران/يونيه التالي للسنة التي تناولها هذه البيانات.

(ب) يجري كلُّ ثلاثة أشهر إعداد البيانات الإحصائية عن الأمور المشار إليها في البند (د) من الفقرة ١ وتُقدَّم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذي تناوله.

٣- لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة، عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشترية من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سُحبت من المخزون الخاص لسدِّ حاجات السكان المدنيين.

المادة ٢١- تحديد صنع المخدرات واستيرادها

١- لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أيِّ مخدِّر يصنعها ويستوردها أيُّ بلد أو إقليم في أيَّة سنة، حاصل جمع الكميات التالية:

(أ) الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ب) الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص بها، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تناولها هذه الاتفاقية؛

(ج) الكمية المصدرة؛

(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد في التقدير الخاص به؛

(هـ) الكمية التي يتمُّ الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة.

٢- يُخصم من حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة ١ أيَّة كمية ضبطت وأُفرج عنها للاستعمال المشروع، وكذلك أيَّة كمية سُحبت من المخزون الخاص لسدِّ حاجات السكان المدنيين.

٣- إذا تبين للهيئة أنَّ الكمية المصنوعة أو المستوردة في أيَّة سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة ١، مطروحاً منه أيَّة كمية مخصصة بموجب

الفقرة ٢ من هذه المادة، تُخصم الزيادة المتبيّنة المتبقية في نهاية السنة من الكمية المصنوعة أو المستوردة في السنة التالية أو من مجموع التقديرات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٤- (أ) إذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الإحصائية (المادة ٢٠) أن الكمية المصدرّة إلى أيّ بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد أو الإقليم كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩، مضافاً إليه الكميات المبيّنة كصادرات بعد خصم أيّ مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، فلهيئة أن تبلغ هذه الحقيقة إلى الدول التي ترى الهيئة ضرورة اطلاعها عليها؛

(ب) تمتنع الدول الأطراف، فور تسلّمها مثل هذا البلاغ، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في الحالات التالية:

١- في حالة تقديم تقدير إضافي بالنسبة إلى هذا البلد أو الإقليم عن أية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة؛

٢- وفي الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدر أنها تستلزم الكمية المصدرّة لعلاج المرضى.

المادة ٢١ مكرراً- تحديد إنتاج الأفيون

١- يُنظّم إنتاج الأفيون في أيّ بلد أو إقليم ويُراقب، بصورة تضمن، قدر المستطاع، ألا تتجاوز الكمية المنتجة منه في أية سنة، تقديرات كمية الأفيون المزعم إنتاجها، كما هي محدّدة في البند (و) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

٢- إذا وجدت الهيئة، استناداً إلى المعلومات المتوفّرة لديها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أن أحد الأطراف قدّم تقديرات بموجب أحكام الفقرة ١ (و) من المادة ١٩، ولم يقصر الأفيون المنتج داخل حدوده على الأغراض المشروعة وفقاً للتقديرات المتعلقة بذلك، وأن كمية هامة من الأفيون المنتج إما بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة داخل حدود هذا الطرف قد دخلت في الاتجار غير المشروع، فلهيئة أن تقرّر، بعد دراسة إيضاحات الطرف المعني التي ينبغي تقديمها إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد إشعاره باكتشاف هذه الواقعة، خصم كامل الكمية أو جزء منها من الكمية التي سيتم إنتاجها ومن مجموع التقديرات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ للسنة التالية التي

يمكن فيها من الناحية التقنية إجراء هذا الخصم، ومع مراعاة فصل السنة والارتباطات التعاقدية لتصدير الأفيون. ويسري هذا القرار بعد تسعين يوماً من إشعار الطرف المعني بذلك.

٣- تتشاور الهيئة مع الطرف المعني، بعد إخطاره بالقرار الذي اتخذته بموجب الفقرة ٢ أعلاه بشأن الخصم المذكور، من أجل حل الموقف بشكل مرض.

٤- إذا لم يُحلّ الموقف بشكل مرض، فللهيئة أن تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ إذا وجدت ذلك مناسباً.

٥- تراعي الهيئة، عند اتخاذ قرارها بشأن الخصم المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، كافة الظروف المتصلة بالموضوع بما فيها الظروف التي أدت إلى مشكلة الاتجار غير المشروع المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وكذلك أية تدابير رقابية جديدة ذات صلة بالموضوع تكون الدولة الطرف قد اتخذتها.

المادة ٢٢- حكم خاص يسري على الزراعة

١- تحظر الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب كلما رأت أن الأحوال السائدة في بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

٢- تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تُزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العلمية وأغراض الأبحاث.

المادة ٢٣- الأجهزة الوطنية لشؤون الأفيون

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون والتي لم تنشئ له بعد جهازاً حكومياً واحداً أو أكثر (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "الجهاز

الحكومي")، بإنشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- تقوم كل دولة طرف كهذه بإخضاع زراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، والأفيون ذاته، للأحكام التالية:

(أ) يحدّد الجهاز الحكومي المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون؛

(ب) لا يُسمح بهذه الزراعة إلا للزرّاع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي؛

(ج) تحدّد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها؛

(د) يُلزم جميع زرّاع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشترى الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلّمه مادياً في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد؛

(هـ) يملك الجهاز الحكومي وحده، بالنسبة إلى الأفيون، حقّ الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذي يحتفظ به صنّاع أشباه قلوبات الأفيون والأفيون الطبي ومستحضرات الأفيون. ولا تلزم الدول الأطراف لتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبي والمستحضرات الأفيونية.

٣- يمارس الوظائف الحكومية المشار إليها في الفقرة ٢ جهاز حكومي واحد إذا سمح دستور الدولة الطرف بذلك.

المادة ٢٤- تحديد إنتاج الأفيون المعدّ

للتجارة الدولية

١- (أ) تتحرّى الدولة الطرف التي تنوي البدء في زراعة الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي، مراعاة الاحتياج العالمي القائم للأفيون، وفقاً للتقديرات التي تنشرها الهيئة، بحيث لا يؤدّي إنتاجها له إلى حدوث إفراط في إنتاجه في العالم ككل.

(ب) تمتنع كل دولة طرف عن السماح بإنتاج الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي في إقليمها إن رأت أن ذلك قد يؤدي إلى الاتجار غير المشروع به.

٢- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١، تقوم الدولة الطرف، التي لم تكن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ تنتج أفيوناً للتصدير، والتي ترغب في تصدير الأفيون الذي تنتجه، بكميات لا تتجاوز خمسة أطنان في السنة بإبلاغ الهيئة بذلك وتشفع هذا البلاغ بمعلومات عما يلي:

١' التدابير الرقابية السارية، حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنتاج الأفيون وتصديره؛

٢' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للهيئة إما أن توافق على هذا البلاغ أو توصي الدولة الطرف المعنية بعدم إنتاج الأفيون للتصدير.

(ب) حيثما أرادت دولة طرف من غير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أن تنتج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان في السنة، تبلغ المجلس بذلك شافعةً هذا البلاغ بالمعلومات المناسبة، بما فيها:

١' تقدير الكميات المزمع إنتاجها للتصدير؛

٢' الرقابة القائمة أو المعتمدة فيما يتعلق بالأفيون المزمع إنتاجه؛

٣' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للمجلس إما أن يوافق على هذا البلاغ أو يوصي الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بإنتاج الأفيون للتصدير.

٣- بالرغم من أحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة ٢، يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، بتصدير الأفيون المنتج في بلادها، أن تستمر في تصدير الأفيون الذي تنتجه.

٤- (أ) يحظر على كل دولة طرف أن تستورد الأفيون من أي بلد أو إقليم إلا إذا كان مُنتجاً في إقليم:

١٦ دولة طرف مشار إليها في الفقرة ٣؛

٢٧ دولة طرف قامت بإبلاغ الهيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من الفقرة ٢؛

٢٨ دولة طرف نالت موافقة المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (ب) من الفقرة ٢.

(ب) بالرغم من أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، يجوز لأي دولة طرف أن تستورد أفيوناً مُنتجاً في أي بلد كان ينتج ويصدّر الأفيون خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، إن كان هذا البلد قد أنشأ ويحتفظ بهيئة أو جهاز للمراقبة الوطنية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢٢ وكان لديه وسيلة فعّالة نافذة تضمن عدم تحويل الأفيون الذي ينتجه إلى الاتجار غير المشروع.

٥- لا تمنع أحكام هذه المادة أية دولة طرف:

(أ) من إنتاج الأفيون بكميات كافية لسدّ حاجاتها؛

(ب) أو من تصدير الأفيون المضبوط في الاتجار غير المشروع إلى طرف آخر، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥ - مراقبة قشّ الخشخاش

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) عدم إنتاج الأفيون من هذا الخشخاش؛

(ب) فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من قشّ الخشخاش؛

٢- تُطبّق الدول الأطراف على قشّ الخشخاش نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير كما هو منصوص عليه في الفقرات ٤-١٥ من المادة ٣١.

٣- تُقدّم الدول الأطراف عن استيراد قشّ الخشخاش وتصديره ذات البيانات الإحصائية المطلوبة بالنسبة إلى المخدرات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (د) و ٢ (ب) من المادة ٢٠.

المادة ٢٦ - جنبية الكوكا وأوراق الكوكا

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة جنبية الكوكا، بإخضاعها هي وأوراق الكوكا لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة ٢٣ بالنسبة إلى خشخاش الأفيون، أمّا فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من المادة المذكورة، فإنّ الالتزام المفروض على الجهاز الحكومي المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المادية في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده.

٢- تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على اجتثاث جذور جميع جنبيات الكوكا البرية. وتقوم بإتلاف جنبيات الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة.

المادة ٢٧ - أحكام إضافية تتعلق بأوراق الكوكا

١- للدول الأطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية وجوباً من أية مادة شبه قلووية، ولها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال، أن تسمح بإنتاج هذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقديرات (المادة ١٩) وبيانات إحصائية (المادة ٢٠) منفصلة عن أوراق الكوكا المخصّصة لتحضير المواد العطرية، فيما عدا أوراق الكوكا المستعملة في استخراج أشباه القلوويات والمواد العطرية في آن واحد إن أوضحت ذلك في التقديرات والبيانات الإحصائية.

المادة ٢٨ - مراقبة القنب

١- إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أوراتينج القنب، تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة ٢٣ المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصّصة قصراً للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبتة القنب والاتجار بها.

المادة ٢٩- صنع المخدرات

١- تقوم الدول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة.

٢- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات؛

(ب) إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة؛

(ج) إلزام صنّاع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدّد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحقّ لهم صنعها. ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات.

٣- تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، بمنع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة صنّاع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي.

المادة ٣٠- التجارة والتوزيع

١- (أ) تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها.

(ب) تقوم الدول الأطراف بما يلي:

١' مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات؛

٢' إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة. ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.

(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و(ب) المتعلقة بنظام الإجازة على المأذونين رسمياً بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها.

٢- كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) منع تراكم المخدرات وقشّ الخشخاش، في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً المشار إليهم آنفاً، بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي، وذلك مراعاة الأحوال السائدة في السوق؛

(ب) '١' اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسمياً بالقيام بها؛

'٢' اقتضاء، كتابة الوصفات التي تصف المخدرات المدرجة في الجدول الأول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبته.

٣- يحسن بالدول الأطراف اقتضاء بيان الاسم الدولي غير التجاري المقدم من منظمة الصحة العالمية، في عروض المخدرات الكتابية أو المطبوعة أو الإعلانات بمختلف أنواعها أو المنشورات الإيضاحية المتعلقة بالمخدرات والمستعملة للأغراض التجارية، وفي الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات، وفي البطاقات الاسمية التي تعرض بها المخدرات للبيع.

٤- تقتضي الدول الأطراف التي ترى لزوم أو مناسبة ذلك، وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر، أو على غلافها. ويراعى عدم وضع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجي للعبوة المذكورة.

٥- تقتضي الدول الأطراف تضمين البطاقة الاسمية التي يعرض بها أحد المخدرات للبيع بياناً دقيقاً لوزن المخدر أو نسبته. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البياني على أي مخدر يُصرف لأحد الأفراد بموجب وصفة طبية.

٦- لا يلزم تنفيذ أحكام الفقرتين ٢ و٥ على تجارة أو توزيع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني بالتجزئة.

المادة ٣١ - أحكام خاصة تتعلق

بالتجارة الدولية

١- يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم، بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم، ما لم يتم ذلك:

(أ) وفقاً لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمتها؛

(ب) وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الإقليم والمحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، وذلك بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير.

٢- تمارس الدول الأطراف في المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تمارسهما في سائر أنحاء أقاليمها، ويجوز لها مع ذلك تطبيق تدابير أحزم وأحسم.

٣- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الإجازة، إلا حيثما تقوم بهما واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة؛

(ب) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات.

٤- (أ) تقتضي كل دولة طرف تسمح باستيراد المخدرات أو تصديرها، الحصول على إجازة مستقلة عن كل عملية استيراد أو تصدير سواء أتأولت مخدراً واحداً أو مخدرات عدة.

(ب) تبين هذه الإجازة اسم المخدر، والاسم الدولي غير التجاري إن وجد، والكمية المعتزم استيرادها أو تصديرها، واسم وعنوان المستورد أو المصدر، وتحدد المدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية الاستيراد أو التصدير.

(ج) وتبين إجازة التصدير كذلك رقم شهادة الاستيراد وتاريخها (الفقرة ٥) والجهة التي أصدرتها.

(د) يجوز النص في إجازة الاستيراد على السماح بالاستيراد على عدة إرساليات.

٥- تقتضي الدول الأطراف، قبل إصدار إجازة التصدير، من طالبها سواء أكان شخصاً أو مؤسسة، تقديم شهادة استيراد، صادرة عن السلطات المختصة في البلد أو الإقليم

المستورد، تشهد بالموافقة على استيراد المخدّر أو المخدّرات المذكورة فيها. وتتبع الدول الأطراف قدر الإمكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة.

٦- ويُرفق بكل إرسالية نسخة من إجازة التصدير، وتقوم الحكومة التي أصدرت إجازة التصدير بإرسال نسخة منها إلى حكومة البلد أو الإقليم المستورد.

٧- (أ) تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستورد، عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدّة المحدّدة لها، بإعادة إجازة التصدير، بعد تظهيرها بما يفيد ذلك، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدّر.

(ب) يحدّد التظهير الكميّة المستوردة بالفعل.

(ج) تقوم السلطات المختصّة، ببيان الكميّة المصدّرة بالفعل، وذلك في إجازة التصدير وفي كل نسخة رسمية منها إذا كانت أقل من الكميّة المحدّدة في تلك الإجازة.

٨- يحظر تصدير أيّة إرساليات إلى أحد صناديق البريد، أو إلى أحد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمّى في إجازة التصدير.

٩- يحظر تصدير أيّة إرساليات إلى أيّ مستودع جمركي ما لم تشهد حكومة البلد المستورد، على شهادة الاستيراد المقدّمة من طالب إجازة التصدير سواء كان شخصاً أو مؤسسة، بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها في أحد المستودعات الجمركية. ويُنصّ في إجازة التصدير في هذه الحالة على أنّ الإرسالية مصدّرة لهذا الغرض. ويخضع كل سحب من المستودع الجمركي لترخيص السلطات التي تكون لها الولاية القضائية على المستودع، ويُعتبر إرسال الكميّة المسحوبة إلى الخارج عملية تصدير جديدة، حسب مضمون هذه الاتفاقية.

١٠- تحتجز السلطات المختصّة أيّة إرسالية من المخدّرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بإجازة تصدير.

١١- تقوم كل من الدول الأطراف بحظر المرور في أراضيها على أيّة إرسالية مخدّرات مرسلّة إلى بلد آخر، سواء أفرغت أم لم تفرغ من المركبة المنقولة عليها، ما لم تقدّم

نسخة من إجازة التصدير الخاصة بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة للدولة الطرف المعنية.

١٢- تقوم السلطات المختصة لأيِّ بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من المخدرات بالمرور عبره، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الوجهة المذكورة في إجازة التصدير المصاحبة لها، ما لم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد أو الإقليم. وتعتبر هذه الحكومة أيُّ طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو إقليمها إلى بلد أو إقليم الوجهة الجديدة. وتسري كذلك، عند السماح بالتحويل، أحكام الفقرتين ٧ (أ) و (ب) فيما بين بلد أو إقليم المرور وبلد أو إقليم التصدير الأصلي.

١٣- لا يجوز إخضاع أية إرسالية من المخدرات أثناء مرورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية، لأية عملية تغيير طبيعة هذه المخدرات. ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة.

١٤- لا تسري أحكام الفقرات ١١ إلى ١٣، المتعلقة بمرور المخدرات في إقليم إحدى الدول الأطراف، على أية إرسالية تنقلها طائفة لم تهبط في بلد أو إقليم المرور، وتسري تلك الفقرات في حالة هبوطها فيه إن اقتضت الظروف ذلك.

١٥- لا تخلُّ أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دولية تحدُّ من المراقبة التي يجوز للدول الأطراف ممارستها على المخدرات العابرة.

١٦- لا تتضمن هذه المادة، باستثناء الفقرتين ١ (أ) و ٢، أيُّ حكم آخر يسري لزاماً على المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث.

المادة ٢٢- أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولى الموجودة في السفن أو الطائرات المستخدمة في المرور الدولي

١- لا يُعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولى أو لمواجهة

الحالات الطارئة، عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد، حسب مفهوم هذه الاتفاقية.

٢- يقوم البلد المسجّل لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها في الفقرة ١ أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، بالتوصية باحتياطات كهذه.

٣- تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات، وفقاً لأحكام الفقرة ١، لقوانين البلد المسجّل لديه وأنظمته ورخصه وإجازاته، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش وغيرها من التدابير الرقابية على متن السفن والطائرات، ولا يُعتبر إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠.

المادة ٣٣- حيازة المخدرات

لا تسمح الدول الأطراف بحيازة المخدرات إلا بإذن قانوني.

المادة ٣٤- تدابير الإشراف والتفتيش

تقتضي الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على إجازات وفقاً لهذه الاتفاقية، أو الشاغلين لأية مناصب إدارية وإشرافية في أية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقاً لهذه الاتفاقية، حائزين على المؤهلات اللازمة لينفذوا بجد وإخلاص أحكام القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الطرف المعنية عملاً بهذه الاتفاقية؛

(ب) أن تحتفظ السلطات الحكومية ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها. ويحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين. كذلك يُحتفظ، في حالة استعمال دفاتر ذات قسائم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠) في كتابة الوصفات الطبية، بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة ٣٥ - مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع؛ ويجدر بها، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع؛

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة؛

(هـ) ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية؛

(و) تزويد الهيئة واللجنة عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٨، إن رأيت ذلك مناسباً، بمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستخدامها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

(ز) تقديم المعلومات المنوّه عنها في الفقرة السابقة، ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحتها إلى هذه الدولة بشأن تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخدرات داخل حدود تلك الدولة الطرف.

المادة ٣٦ - العقوبات

١- (أ) تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها،

وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأيّة صفة من الصفات، والسمسة فيها، وإرسالها، وتمريها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأيّ فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

(ب) بالرغم من أحكام البند السابق، يجوز للدول الأطراف، عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم، أن تتخذ بحق هؤلاء الأشخاص، إمّا عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي، والتعليم، والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨.

٢- تراعى، في حدود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة طرف، الأحكام التالية:

(أ) ١' تُعتبر جريمة مستقلة، كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة ١، إذا ارتكبت في بلدان مختلفة:

٢' يُعتبر جريمة يعاقب عليها، بمقتضى نص الفقرة ١، كل اشتراك في، أو تواطؤ أو محاولة لارتكاب، أيّ من هذه الجرائم، أو أيّ عمل تحضيرية أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه المادة؛

٣' تُراعى، لإثبات العودة إلى الإجرام، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم؛

٤' يحاكم المواطنون والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته.

(ب) ١' تُعتبر كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) ٢' من الفقرة ٢ من هذه المادة ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أية معاهدة

لتسليم المجرمين تعقد فيما بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين، في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها؛

٢٠٦ يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، إذا تلقت طلباً بتسليم مجرمين من دولة أخرى لا توجد بينهما معاهدة تسليم، أن تعتبر بمحض اختيارها هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) ٢٠٦، من الفقرة ٢ من هذه المادة ويكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

٢٠٧ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، بالجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) ٢٠٦، من الفقرة ٢ من هذه المادة باعتبارها جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

٢٠٨ يجري التسليم وفقاً لقوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، ويحق للدولة الطرف، رغم أحكام البنود (ب) ٢٠٦ و ٢٠٧، من هذه الفقرة، رفض تسليم المجرم متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.

٢- تخضع أحكام هذه المادة، في مسائل الولاية والاختصاص، لأحكام القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية.

٤- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية.

المادة ٣٧- الضبط والمصادرة

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب، أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٦.

المادة ٣٨- تدابير إزاء إساءة استعمال المخدرات

- ١- تعبر الدول الأطراف اهتماماً خاصاً وتتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، وتنسّق جهودها لهذه الغايات.
- ٢- تشجّع الدول الأطراف، إلى أقصى حدّ ممكن، إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئتي استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمساعدة الأشخاص الذين يتطلّب عملهم ذلك على تفهّم المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضاً على نشر هذه المعرفة بين الجمهور، إن كان ثمة خطر من أن تصبح إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

المادة ٣٨ مكرراً- اتفاقات بشأن إنشاء مراكز إقليمية

إذا استصوبت إحدى الدول الأطراف ذلك، كجزء من إجراءاتها ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع مراعاة الواجبة لنظامها الدستوري والقضائي والإداري، وبمشورة فنية - إن رغبت في ذلك - من الهيئة أو الوكالات المتخصصة، تعمل بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى المهتمة في المنطقة على عقد اتفاقات ترمي إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن استعمال المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

المادة ٣٩- تطبيق تدابير رقابية وطنية أشدّ ممّا تقتضيه

هذه الاتفاقية

بالرغم من أحكام هذه الاتفاقية، ليس هناك، واقعاً أو افتراضاً، ما يمنع أية دولة طرف من اتّخاذ تدابير رقابية أشدّ وأقصى من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما اقتضاء إخضاع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث أو المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول أو التي تراها منها ضرورية أو مستحسنة لحماية الصحة العامة أو الرفاه العام.

المادة ٤٠- (٢) لغات الاتفاقية وإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام

١- حُرِّرت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية الحجية، هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويفتح باب التوقيع عليها حتى أول آب/أغسطس ١٩٦١ لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء التي تكون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول التي قد يدعوها المجلس إلى أن تصبح أطرافاً فيها.

٢- تخضع الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد ١ آب/أغسطس ١٩٦١ للدول المشار إليها في الفقرة ١. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام.

المادة ٤١- (٢) نفاذ الاتفاقية

١- تُنفَّذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام بموجب أحكام المادة ٤٠.

٢- تُنفَّذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أخرى تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين المذكورة، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(٢) ملاحظة من الأمانة العامة: أخذت الفقرتان التاليتان عن الملاحظة التمهيدية لنص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، كما أثبتته الأمين العام في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢: "أصبح البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (المشار إليه فيما يلي بروتوكول سنة ١٩٧٢) نافذاً في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ منه. وبالنسبة إلى أية دولة طرف في الاتفاقية الوحيدة تودع لدى الأمين العام، بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الأربعين، وثيقة تصديق أو انضمام إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢، يُنفَّذ البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقتها (انظر المادتين ١٧ و١٨ من بروتوكول سنة ١٩٧٢).

"تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في الاتفاقية الوحيدة بعد نفاذ بروتوكول سنة ١٩٧٢: (أ) طرفاً في الاتفاقية الوحيدة المعدلة: (ب) وطرفاً في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها غير المعدلة بالنسبة لأي طرف في تلك الاتفاقية لم يلتزم بهذا البروتوكول، وذلك ما لم تعلن تلك الدولة عزمها على خلاف ذلك (انظر المادة ١٩ من بروتوكول سنة ١٩٧٢)".

(٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

المادة ٤٢- السريان الإقليمي

تسري هذه الاتفاقية على كل إقليم غير متروبولي، تتولّى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاته الدولية، ولا يقضي العرف أو دستور الدولة الطرف أو الإقليم بسبق الحصول على موافقته. فإن قضى العرف أو دستور أيّهما بذلك، تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في أقصر وقت ممكن على تلك الموافقة، وتبلغ الأمين العام بذلك الحصول عند حدوثه، وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في البلاغ من تاريخ وروده إلى الأمين العام. وفي الحالات التي لا يقتضي فيها سبق الحصول على موافقة الإقليم غير المتروبولي، تعلن الدولة الطرف المعنية، لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، اسم الإقليم أو الأقاليم التي تسري عليها الاتفاقية.

المادة ٤٣- مدلول الأقاليم بالنسبة إلى

المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١

١- لكل دولة طرف أن تبليغ الأمين العام أن أحد أقاليمها، لأغراض المواد ١٩ و ٢٠ و ٣١، مجزأً إلى إقليمين أو أكثر أو أن إقليمين أو أكثر مجموعة في إقليم واحد.

٢- يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تبليغ الأمين العام أنها تكوّن من الأغراض المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١، إقليماً واحداً نتيجة لإنشائها اتحاداً جمركياً فيما بينها.

٣- يُنفذ كل بلاغ يُرسل بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية لسنة التي أُرسل فيها هذا البلاغ.

المادة ٤٤- إنهاء المعاهدات الدولية السابقة

١- تنتهي أحكام هذه الاتفاقية، عند نفاذها، وتخلف، فيما بين الدول الأطراف، أحكام المعاهدات التالية:

- (أ) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢؛
- (ب) اتفاق صنع الأفيون المحضّر والاتجار به في الداخل واستعماله، الموقع في جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥؛
- (ج) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في جنيف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٢١؛
- (هـ) اتفاق مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى، الموقع في بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١؛
- (و) البروتوكول الموقع في ليك سكسيس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمعدّل للاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات والمعقودة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢، وفي جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٢١، وفي بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١، وفي جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٦، إلا فيما يتعلق بأثره في الاتفاقية الأخيرة؛
- (ز) الاتفاقيات والاتفاقيات المشار إليها في البنود (أ) إلى (هـ)، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٤٦ المشار إليه في البند (و)؛
- (ح) البروتوكول الموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ والذي أخضع للمراقبة الدولية للمخدرات التي تتناولها اتفاقية ١٣ تموز/يوليه ١٩٢١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسيس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛
- (ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله، الموقع في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣، فيما لو أصبح هذا البروتوكول نافذاً.
- ٢- لدى نفاذ هذه الاتفاقية، تنهي المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الموقعة في جنيف ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٦ فيما بين أطراف تلك الاتفاقية الذين هم أطراف كذلك في هذه الاتفاقية، ويستعاض عنها بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، على أن يجوز لكل طرف من هؤلاء الأطراف الاستمرار في إنفاذ المادة ٩ المذكورة ببلاغ يرسله إلى الأمين العام.

المادة ٤٥- (٤) أحكام انتقالية

١- تضطلع مؤقتاً كل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية المشار إليها في المادة ٤٤ (ج) بصيغتها المعدلة، وهيئة الإشراف المنشأة بموجب أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية المشار إليها في المادة ٤٤ (د) بصيغتها المعدلة، بوظائف الهيئة المنصوص عليها في المادة ٩، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤١)، وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما.

٢- يحدّد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٩ بمباشرة وظائفها. وتضطلع الهيئة المذكورة اعتباراً من ذلك التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الإشراف المشار إليهما في الفقرة ١، وذلك بالنسبة إلى الأطراف في المعاهدات المعددة في المادة ٤٤ وغير الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦- النقص

١- يجوز لكل دولة أن تقوم، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة وفقاً للمادة ٤٢، بنقض هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة ١ من المادة ٤١) بإيداع الأمين العام وثيقة كتابية بذلك.

٢- يُنفذ النقص الوارد إلى الأمين العام في أو قبل اليوم الأول من تموز/يوليه من أية سنة، في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية، ويُنفذ النقص الوارد بعد اليوم

(٤) فيما يلي نص المادة ٢٠ من بروتوكول سنة ١٩٧٢:

"المادة ٢٠"

"أحكام انتقالية"

١- تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه بوظائف الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول.

٢- يحدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تاريخ قيام الهيئة، بتشكيلها المنصوص عليه في التعديلات التي يتضمنها هذا البروتوكول، بمباشرة واجباتها، وتتولى الهيئة بهذا التشكيل، اعتباراً من ذلك التاريخ، بالنسبة للأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، والأطراف في المعاهدات المعددة في المادة ٤٤ منها، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، ووظائف الهيئة بتشكيلها الذي نصّت عليه الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

٣- تنتهي ولاية ستة من أعضاء الهيئة المنتخبين في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضائها من أحد عشر عضواً إلى ثلاثة عشر عضواً، بعد انقضاء ثلاث سنوات. وتنتهي ولاية الأعضاء السبعة الآخرين بعد انقضاء خمس سنوات.

٤- يجري اختيار أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدّة ولايتهم بعد انقضاء فترة الثلاث السنوات الأولية المذكورة أعلاه، بقرعة يقوم الأمين العام بسحبها فور الانتهاء من الانتخاب الأول."

الأول من تموز/يوليه من أية سنة كما لو كان قد ورد قبل اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة التالية.

٣- تنهى هذه الاتفاقية إذا زالت شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١، نتيجةً للنقوض الصادرة بموجب الفقرة ١.

المادة ٤٧- التعديلات

١- لأية دولة طرف أن تقترح إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية. ويُرسَل نصُّ التعديل المقترح مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يبلغه بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. وللمجلس أن يقرّر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح ودعوته إلى موافاة المجلس بأية ملاحظات على هذا الاقتراح.

٢- يُنفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، دون أن ترفضه خلالها أية دولة طرف. وللمجلس، عند رفض أي طرف لهذا التعديل، أن يقرّر، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، إن كان سيدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

المادة ٤٨- المنازعات

١- إذا حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الدول الأطراف المذكورة فيما بينها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الرجوع إلى الهيئات الإقليمية أو المراجع القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع من هذا القبيل تتعدّر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة ١.

المادة ٤٩- تحفظات انتقالية

١- لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تحتفظ بحقها في أن تسمح مؤقتاً في أيّ من أقاليمها بما يلي:

(أ) استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية؛

(ب) تدخين الأفيون؛

(ج) مضغ أوراق الكوكا؛

(د) استعمال القنب، وراتينجه، ومستخرجاته، وصيفته، في غير الأغراض الطبية؛

(هـ) إنتاج المخدرات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، وصنعها، والاتجار بها، للأغراض المذكورة في هذه البنود.

٢- تخضع التحفظات الواردة في الفقرة ١ للقيود التالية:

(أ) لا يجوز السماح بالأعمال المذكورة في الفقرة ١ إلا في حدود التقاليد السارية في الأقاليم المتحفّظ بصدها، ومتى كان مسموحاً بها في يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛

(ب) لا يجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها في الفقرة ١ للأغراض المذكورة فيها إلى أية دولة غير طرف أو أيّ إقليم لا تسري عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢؛

(ج) لا يجوز السماح بتدخين الأفيون إلاّ للمسجّلين لهذا الغرض لدى السلطات المختصة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤؛

(د) يُلغى وجوباً استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية في غضون ١٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(هـ) يُلغى وجوباً مضغ أوراق الكوكا في غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(و) يُلغى وجوباً استعمال القنب في الأغراض غير الطبية أو العلمية، في أقصر وقت ممكن، على أن يتمّ ذلك بأية حال في غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(ز) يُعمل وجوباً على تخفيض، ثمَّ في النهاية إلغاء، إنتاج المخدرات المنصوص عليها في الفقرة ١ وصنعها والاتجار بها للأغراض المذكورة في تلك الفقرة؛ ويتمُّ ذلك بالتزامن مع تخفيض وإلغاء استعمالها لتلك الأغراض.

٣- تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلي:

(أ) تضمين التقرير السنوي الذي ترسله إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨، بياناً عن التقدم المحرز في السنة السابقة لإلغاء الاستعمال أو الإنتاج أو الصنع أو الاتجار المنصوص عليها في الفقرة ١؛

(ب) موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المادة ١٩) وبيانات إحصائية (المادة ٢٠) عن الأنشطة التي أبادي تحفظ بصددها بالطريقة وبالصورة اللتين تقرهما الهيئة.

٤- (أ) عند تقصير أية دولة طرف، متحفظة بموجب الفقرة ١، عن تقديم ما يلي:

١' التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ (أ)، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة التي تتناولها المعلومات؛

٢' التقديرات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي حدّدته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢؛

٣' الإحصاءات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يستوجب فيه تقديمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

ترسل الهيئة أو الأمين العام، حسب الحالة، إشعاراً إلى الدولة الطرف المعنية يبيّن فيه تأخيرها، ويطلب إليها تقديم مثل هذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ورود هذا الإشعار؛

(ب) فإذا قصّرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة أو الأمين العام في غضون هذه الفترة، انتهى نفاذ التحفظ المعني الذي أبادي بموجب الفقرة ١.

٥- يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

المادة ٥٠- (٥) تحفظات أخرى

- ١- لا يُسمح بأيّة تحفُّظ غير المبداءة بموجب المادة ٤٩ أو الفقرات التالية.
- ٢- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفُّظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية:
- الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤، والفقرة ١ (ب) من المادة ٣١، والمادة ٤٨.
- ٣- يجوز لكل دولة تؤدُّ أن تصبح طرفاً، وتؤدُّ مع ذلك تخويلها إبداء تحفُّظات غير التي تنصُّ عليها الفقرة ٢ من هذه المادة أو المادة ٤٩، إبلاغ تبيّتها هذه إلى الأمين العام. ويُعتبر التحفُّظ المعني مسموحاً به، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه إلى الدول الأطراف، ثلث الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة، علماً بأنّ الدول المعترضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفّظة بالاضطلاع بأيّ التزام قانوني يترتّب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفُّظ المعني.
- ٤- يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفُّظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

(٥) فيما يلي نصُّ المادة ٢١ من بروتوكول سنة ١٩٧٢:

"المادة ٢١"

"التحفُّظات"

- ١- "يجوز لكل دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو انضمامها إليه، أن تبدي تحفُّظاً بشأن أيّ تعديل وارد فيه فيما عدا التعديلات على الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٢ (المادة ١ من هذا البروتوكول)، والفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٩ (المادة ٢ من هذا البروتوكول)، والفقرتين ١ و٤ من المادة ١٠ (المادة ٣ من هذا البروتوكول)، والمادة ١١ (المادة ٤ من هذا البروتوكول)، والمادة ١٤ مكرراً (المادة ٧ من هذا البروتوكول)، والمادة ١٦ (المادة ٨ من هذا البروتوكول)، والمادة ٢٢ (المادة ١٢ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٥ (المادة ١٣ من هذا البروتوكول)، والبند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ (المادة ١٤ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٨ (المادة ١٥ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٨ مكرراً (المادة ١٦ من هذا البروتوكول)."
- ٢- "يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفُّظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بموجب إشعار كتابي."

*ملاحظة من الأمانة العامة: الملاحظة الإيضاحية التالية منقولة من الصورة المصدّقة طبق الأصل التي وضعها الأمين العام في ٨ آب/ أغسطس ١٩٧٥ للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

"من الجدير بالملاحظة أنّ الدول التي ترغب في إبداء تحفُّظ على واحد أو أكثر من التعديلات وفقاً للمادة ٢١ أعلاه من بروتوكول سنة ١٩٧٢، ينبغي أولاً أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة بنصّها غير المعدل (إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل) ثمّ تصدِّق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ أو تنضم إليه رهناً بالتحفُّظ المراد."

المادة ٥١ - الإشعارات

يبلغ الأمين العام جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقاً للمادة ٤٠؛
- (ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤١؛
- (ج) وثائق النقص الواردة وفقاً للمادة ٤٦؛
- (د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد ٤٢ و٤٣ و٤٧ و٤٩ و٥٠.

ملاحظة: ترد في الوثيقة ST/CND/1/Add.1 القائمة المنقّحة للمخدرات المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

الجزء الثاني

اتفاقية

المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

اتفاقية المؤثرات العقلية*

الديباجة

إنَّ الدول الأطراف،

اهتماماً منها بصحة الإنسانية ورفاهها،

وإذ تلاحظ بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية،

وتصميمها منها على توقفي ومكافحة إساءة استعمال تلك المواد وما تؤدي إليه من أضرار غير مشروع،

وإذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لتقصير استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة،

واعترافاً منها بأنه لا مندوحة عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي الأَيْقِيْد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،

واعترافاً منها أنَّ التدابير التي تُتَّخَذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملاً منسّقاً وعالمي النطاق،

واعترافاً منها باختصاص منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية ورغبة منها في أن تمارس الهيئات الدولية المعنية نشاطها في إطار تلك المنظمة،

وتسليماً منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض،

قد اتفقت على ما يلي:

*ملحوظة من الأمانة العامة: أُدخِل في النص التالي عدد من التصويبات الضئيلة التي استلزمها وجود بعض الأخطاء والإغفالات في النسخة الإنكليزية للنص الأصلي للاتفاقية. وقد حُرِّر بشأنها محضر رسمي لتصحيح النص الأصلي للاتفاقية، وقَّع في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣، وأبلغته إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى الحكومات بموجب المذكّرتين التعميميتين C.N.169.1973 TREATIES-5 و C.N.321.1974 TREATIES-1 المؤرّختين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على التوالي. وتتصل هذه التصويبات بالفقرة ٧ (أ) من المادة ٢، وبالصيغة الكيميائية لبعض المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والرابع المرفقة بالاتفاقية.

المادة ١ - مدلول المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة فيما يلي، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

- (أ) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- (ب) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.
- (ج) يُقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
- (د) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.
- (هـ) يُقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.
- (و) يُقصد بتعبير "مستحضر" ما يلي:
- ١' كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو
- ٢' كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات.
- (ز) يُقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع"، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٢.
- (ح) يُقصد بتعبيري "التصدير" و"الاستيراد" بمعناها الخاص النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى.
- (ط) يُقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى. ويشمل هذا التعبير أيضاً صنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناءً على وصفة طبيب.
- (ي) يُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- (ك) يُقصد بتعبير "منطقة" أي جزء من دولة يعتبر، بموجب المادة ٢٨، كياناً مستقلاً لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

(J) يُقصد بتعبير "الأماكن" المباني أو أجزاء المباني، بما في ذلك الأرض المخصصة لآيها.

المادة ٢ - نطاق مراقبة المواد

١- إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، فإنها تُشعر الأمين العام بذلك وتزوِّده بجميع المعلومات المؤيِّدة للإشعار. ويُعمل بهذا الإجراء أيضاً عندما تحصل إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرّر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها.

٢- ينهي الأمين العام مثل هذا الإشعار، مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع، إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك - إذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف - إلى منظمة الصحة العالمية.

٣- إذا تبين من المعلومات المحالة مع الإشعار أنه من المناسب إضافة المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملاً بالفقرة ٤، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات المتوفّرة لديها، في إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، حسب الاقتضاء.

٤- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

(أ) أن المادة المذكورة قد تؤدي إلى

١) حالة اتكالية؛

٢) وتبنيه الجهاز العصبي المركزي أو انحطاطه بما يوئد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج؛ أو

٣) إساءة استعمال أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع؛

(ب) وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يُساء استعمالها أو يحتمل أن يُساء استعمالها بما يوئد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يبرّر إخضاعها للمراقبة الدولية،

توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمادة يبيِّن على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية، ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية، وتَشَفُّعُ التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور.

٥- اللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٦- إذا تعلق الإشعار الموجَّه بموجب الفقرة ١ بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بما استجد لديها من نتائج، وبأيّ تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة ٤، وبأيّة توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستصوب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة ٥، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة، أن تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجداول.

٧- يبلغ الأمين العام أيّ قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية، وإلى منظمة الصحة العالمية، وإلى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذاً إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ، باستثناء أيّ دولة طرف توافي الأمين العام خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بأيّ قرار يقضي بإضافة مادة إلى جدول معين، بإخطار خطي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول، بالنسبة لتلك المادة. على أن يتضمَّن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة إلى هذا الإجراء الاستثنائي. وعلى الرغم من هذا الإخطار تطبَّق كل دولة طرف في الاتفاقية، كحدِّ أدنى، التدابير الرقابية التالية:

(أ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الأول، أن تراعي بقدر

الإمكان التدابير الرقابية الخاصة المذكورة في المادة ٧، وأن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

- ١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني؛
- ١١ اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني؛
- ١٢ التقيّد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛
- ١٣ التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛
- ١٤ تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) من المادة ١٦؛
- ١٥ اتّخاذ تدابير وفقاً لأحكام المادة ٢٢ لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(ب) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثاني، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

- ١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛
- ١١ اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقاً للمادة ٩؛
- ١٢ التقيّد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛
- ١٣ التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛
- ١٤ تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرات ٤ (أ) و(ج) و(د) من المادة ١٦؛
- ١٥ اتّخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(ج) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثالث، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛

١١ اقتضاء صفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقاً للمادة ٩؛

١٢ التقيد بالالتزامات الخاصة بالتصدير المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

١٣ التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

١٤ اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(د) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الرابع، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛

١١ التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

١٢ اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع كل الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(هـ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة منقولة إلى جدول يشترط تدابير رقابية والتزامات أشد، أن تطبق كحد أدنى جميع أحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الجدول الذي نُقلت منه المادة.

٨- (أ) يقوم المجلس بإعادة النظر في قرارات اللجنة المتخذة بموجب هذه المادة إذا طلب ذلك أية دولة طرف خلال فترة ١٨٠ يوماً تالية لوصول الإخطار بهذه

القرارات. ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بكل البيانات التي يستند إليها.

(ب) يرسل الأمين العام صوراً من طلب إعادة النظر ومن المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة، وإلى منظمة الصحة العالمية، وإلى جميع الأطراف، يدعوها فيها إلى أن ترسل إليه ملاحظات في هذا الصدد خلال تسعين يوماً. وتُعرض جميع الملاحظات الواردة على المجلس للنظر فيها.

(ج) للمجلس أن يؤيد أو يعدل أو ينقض قرار اللجنة. وتُخطر بقراره كل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف بهذه الاتفاقية واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة.

(د) يظلُّ القرار الأصلي الصادر عن اللجنة سارياً خلال إجراءات إعادة النظر مع مراعاة أحكام الفقرة ٧.

٩- تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبّق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.

المادة ٣- أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات

١- باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرات التالية من هذه المادة، يخضع المستحضر لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المؤثر العقلي الداخلي في تركيب هذا المستحضر، وإذا دخل في تركيب المستحضر أكثر من مؤثر عقلي، يخضع المستحضر للتدابير المنطبقة على المادة التي فرضت عليها المراقبة الأشد.

٢- إذا احتوى مستحضر ما على مؤثر عقلي من غير المواد الواردة في الجدول الأول، ورُكّب على نحو لا ينطوي على خطر، أو ينطوي على خطر لا يعتدُّ به من ناحية احتمال إساءة الاستعمال، واستحالت إمكانية استرجاع المؤثر بوسائل ميسورة وبكميات تكون عرضة لإساءة الاستعمال، بحيث لا يثير هذا المستحضر مشكلةً من مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية، جاز إعفاء هذا المستحضر من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢.

٣- إذا تبين لدولة طرف أن مستحضراً ما تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة جاز لها أن تقرّر إعفاءه، في بلدها أو في منطقة من مناطقها، من بعض أو كل التدابير الرقابية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء ما تقتضيه:

(أ) المادة ٨ (الإجازات) فيما يتعلق بالصنع؛

(ب) المادة ١١ (السجلات) فيما يتعلق بالمستحضرات المعفاة؛

(ج) المادة ١٣ (الحظر أو القيود على التصدير أو الاستيراد)؛

(د) المادة ١٥ (التفتيش) فيما يتعلق بالصنع؛

(هـ) المادة ١٦ (التقارير التي تقدمها الدول الأطراف) فيما يتعلق بالمستحضرات

المعفاة؛

(و) المادة ٢٢ (الأحكام الجزائية) بالقدر اللازم لقمع الأفعال المخالفة للقوانين أو

الأنظمة المقررة وفقاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

وتُشعر الدولة الطرف الأمين العام بأي قرار من هذا القبيل، وكذلك باسم المستحضر المعفي وتركيبه والتدابير الرقابية التي أعفي منها. وينقل الأمين العام هذا الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

٤- إذا كان لدى أية دولة طرف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة ٣ تبرّر، في رأي أيّتهما، انتهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، تُشعر الأمين العام بذلك وتزوّد بالمعلومات المؤيِّدة لهذا الإشعار. وينقل الأمين العام هذا الإشعار، مع جميع المعلومات التي يرى أنها ذات صلة بالموضوع إلى الدول الأطراف واللجنة، وينقل الإشعار إلى منظمة الصحة العالمية، إذا ورد من دولة طرف. وتواظف منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمستحضر يراعي الأمور المبيّنة في الفقرة ٢ مشفوعاً بتوصية بخصوص التدابير الرقابية، إن وجدت، التي ينبغي وقف إعفاء المستحضر منها. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة في الأمور الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها التي تراها ذات صلة بالموضوع، أن تقرّر إنهاء إعفاء المستحضر من بعض أو كل التدابير الرقابية. ويبلغ الأمين العام كل قرار تتّخذه اللجنة عملاً بهذه الفقرة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. وتتّخذ جميع الدول الأطراف تدابير بإنهاء

الإعفاء من التدابير أو التدابير الرقابية المشار إليها، وذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ بلاغ الأمين العام.

المادة ٤- أحكام أخرى خاصة متعلقة بنطاق المراقبة

يجوز للدول الأطراف أن تسمح بما يلي، فيما يتعلق بسائر المؤثرات العقلية التي تُدرج في الجدول الأول:

(أ) قيام المسافرين الدوليين بحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي، بيد أنه يحق لكل دولة طرف أن تتحقق من أن التحصل على هذه المستحضرات قد تم بطريقة قانونية؛

(ب) استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل، مع مراعاة تطبيق التدابير الرقابية التي تقتضيها هذه الاتفاقية، إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عملياً إساءة استعمالها أو استرجاعها؛

(ج) استخدام هذه المواد، في أسر الحيوانات من قبل الأشخاص الذين تأذن لهم بصفة خاصة السلطات المختصة باستعمال هذه المواد لذلك الغرض، مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة التي تقتضيها هذه الاتفاقية.

المادة ٥- تحديد الاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية

١- تحدّد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة ٧.

٢- تحدّد كل دولة طرف، مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٤، صنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها، بما تراه مناسباً من تدابير.

٣- يُستصوب ألاّ تسمح الدول الأطراف بعبارة المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلاّ بالشروط المقررة قانوناً.

المادة ٦ - الإدارة الخاصة

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يُستصوب أن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة دائمة. ومن المفيد أن تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، أو أن تعمل في تعاون وثيق معها.

المادة ٧ - أحكام خاصة تتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول

فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) حظر كافة استعمالات تلك المواد، إلا لأغراض علمية أو لأغراض طبية محدودة جداً، من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدد من هذه الحكومات بذلك؛

(ب) اقتضاء الحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار فيها وتوزيعها وحيازتها؛

(ج) اتخاذ تدابير إشرافية دقيقة على الأنشطة والأعمال المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب)؛

(د) قصر مقدار ما يُزوّد به الشخص المأذون له حسب الأصول المرعية على الكمية التي يقتضيها الغرض المأذون به؛

(هـ) اقتضاء احتفاظ الأشخاص الذين يؤذون مهاماً طبية أو علمية، بسجلات يُدوّن فيها احتيازهم لتلك المواد وتفاصيل استعمالها، ويحتفظ بتلك السجلات لفترة عامين على الأقل بعد آخر استعمال مدوّن فيها؛

(و) حظر تصدير تلك المواد واستيرادها إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما السلطان أو الوكالتان المختصتان في المنطقة أو البلد المصدر والمستورد على التوالي، أو كانا من الأشخاص أو المؤسسات المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في البلد أو في المنطقة. وتطبق شروط الفقرة ١ من المادة ١٢ المتعلقة بأذون تصدير المواد المدرجة في الجدول الثاني واستيرادها، على المواد المدرجة في الجدول الأول أيضاً.

المادة ٨ - التراخيص

١- على الدول الأطراف أن تقتضي تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة لصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها.

٢- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المأذون لهم حسب الأصول المرعية بصنع المواد المشار إليها في الفقرة ١ والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها؛

(ب) مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجري فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع، وذلك بمقتضى تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة؛

(ج) كفالة اتخاذ تدابير أمنية في تلك المؤسسات والأماكن لتوقي السرقة وغير ذلك من وسائل تحويل المخزون عن أغراضه.

٣- لا حاجة إلى تطبيق أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة المتصلة بالتراخيص أو التدابير الرقابية الأخرى المماثلة، على الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول المرعية، بأداء مهام علاجية أو علمية أثناء أدائهم لتلك المهام.

٤- تقتضي الدول الأطراف أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على تراخيص وفقاً لهذه الاتفاقية أو المأذون لهم بوسيلة أخرى تنفيذاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، مؤهلين تأهيلاً كافياً لتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة الصادرة عملاً بهذه الاتفاقية على نحو فعال وأمين.

المادة ٩ - الوصفات الطبية

١- تقتضي الدول الأطراف ألا تُورد أو تُصرّف المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاستعمالها من قبل الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها للأفراد الحصول على تلك المواد لدى الممارسة المأذون بها حسب الأصول المرعية لوظائف علاجية أو علمية، أو استعمالها أو صرفها أو مناولتها بصورة قانونية.

٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير تكفل إصدار الوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع وفقاً للممارسة الطبية السليمة، وخضوعها لأنظمة من شأنها

حماية الصحة العامة والرفاهية، لا سيما فيما يتعلق بعدد المرات التي يمكن فيها تكرار الوصفة الطبية ومدّة صلاحيتها.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ١ يجوز للدولة الطرف، إذا رأت أنّ الظروف المحلية تقتضي ذلك وبالشروط التي تقرّها، بما في ذلك شروط حفظ السجلات، أن ترخص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزعي التجزئة المجازين الذين تعيّنهم السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفّروا، حسب تقديرهم الشخصي، وبدون وصفة طبية، كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية، وذلك في حدود تُعيّنها الدول الأطراف.

المادة ١٠- تحذيرات بشأن العبوات والنشرات الإعلانية

١- تقتضي كل دولة طرف، مع مراعاة أيّة أنظمة أو توصيات في هذا الموضوع لمنظمة الصحة العالمية، أن تبيّن في البطاقات الملصقة على العبوات، حيثما أمكن ذلك عملياً، وعلى كل حال في النشرة الإيضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة، ما تراه الدولة الطرف ضرورياً لسلامة مستعمل تلك المواد من تعليمات تتعلق بكيفية الاستعمال، بما في ذلك ما يلزم من تنبيهات وتحذيرات.

٢- تحظر كل دولة طرف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأحكام دستورها، توجيه إعلانات من هذه المواد إلى عامة الجمهور.

المادة ١١- السجلات

١- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، من شركات تصنيع تلك المواد ومن كل الأشخاص الآخرين المأذون لهم بموجب المادة ٧ بالاتجار بها وتوزيعها، أن يحتفظوا وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبيّن بالتفصيل الكميات المصنوعة والكميات المخترنة، وتبيّن، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقّي.

٢- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث، من شركات تصنيع تلك المواد وموزعي الجملة والمصدّرين والمستوردين، الاحتفاظ، وفقاً لما تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبيّن بالتفصيل الكميات المصنوعة، وتبيّن، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقّي.

٣- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، من موّعي التجزئة ومؤسسات الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية، أن تحتفظ، وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبين، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورّد واسم المتلقّي.

٤- تكفل الدول الأطراف، بوسائل مناسبة، ومع مراعاة الممارسات المهنية والتجارية في بلدانها، توفير المعلومات المتعلقة باحتياز موّعي التجزئة ومؤسسات الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية للمواد المدرجة في الجدول الثالث وتصرّفهم فيها.

٥- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع، من شركات تصنيع تلك المواد ومن المصدّرين والمستوردين، الاحتفاظ، وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبين الكميات المصنوعة والمصدّرة والمستوردة.

٦- تقتضي الدول الأطراف من شركات تصنيع المستحضرات المعفاة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، الاحتفاظ بسجلات تبين كمية كل مادة من المواد المؤثّرة في العقل المستعملة في صنع مستحضر معفي، وطبيعة المستحضر المعفي المصنوع من تلك المادة والكمية الإجمالية للمستحضر والتصرّف المبدئي فيه.

٧- تكفل الدول الأطراف الاحتفاظ لمدة عامين على الأقلّ بالسجلات والمعلومات المشار إليها في هذه المادة واللازمة لوضع التقارير المنصوص عليها في المادة ١٦.

المادة ١٢ - أحكام متعلقة بالتجارة الدولية

١- (أ) تقتضي كل دولة طرف تسمح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني، إذن استيراد أو تصدير مستقلاً على استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء أكانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر.

(ب) يبيّن هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم، تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها، والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدّر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد. وإذا كانت المادة مصدّرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبيّن أيضاً

اسم المستحضر، إن وجد. ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته.

(ج) تقتضي الدول الأطراف، قبل إصدار إذن التصدير إذن استيراد صادراً عن السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستوردة، إثبات الموافقة على استيراد المادة أو المواد المذكورة فيه، ويقدم هذا الإذن الشخص أو المؤسسة الطالبة إذن التصدير.

(د) يُرفق بكل إرسالية نسخة من إذن التصدير، وترسل الحكومة التي أصدرت إذن التصدير نسخة منها إلى الحكومة البلد أو الإقليم المستورد.

(هـ) تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستوردة، عند تمام عملية الاستيراد، بإعادة إذن التصدير، بعد أن تثبت عليه الكمية المستوردة بالفعل، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

٢- (أ) تقتضي الدول الأطراف أن يحرر المصدرون، فيما يتعلق بكل عملية تصدير للمواد المدرجة في الجدول الثالث، إقراراً من ثلاث نسخ على استمارة من وضع اللجنة، يتضمّن المعلومات الآتية:

١' اسم وعنوان المصدر والمستورد؛

٢' الاسم الدولي غير التجاري للمادة، فإن لم يوجد مثل هذا الاسم، فتسميتها الواردة في الجدول؛

٣' كمية المادة والشكل الصيدلي الذي تصدر به، وإذا كانت المادة في شكل مستحضر، فاسم هذا المستحضر، إن وجد؛

٤' تاريخ الإرسال.

(ب) يقدم المصدرون إلى السلطات المختصة في بلدهم أو في إقليمهم نسختين من هذا الإقرار، ويرفقون النسخة الثالثة بإرساليتهم.

(ج) تقوم الدولة الطرف التي تم تصدير مادة مدرجة في الجدول الثالث من إقليمها، في أقرب وقت ممكن، وعلى أن لا يتجاوز ذلك تسعين يوماً من تاريخ تصدير المادة، بإرسال نسخة واحدة من الإقرار الوارد من المصدر إلى السلطات المختصة للبلد أو الإقليم المستورد على أن يتم الإرسال بالبريد المسجل مع إفادة بالاستلام.

(د) يجوز للدول الأطراف اقتضاء قيام المستورد، لدى تسليم الإرسالية، بإرسال النسخة المرافقة للإرسالية إلى السلطات المختصة ببلده أو بإقليمه حسب الأصول المرعية على أن يثبت فيها الكميات المتسلّمة وتاريخ التسلم.

٣- تطبق على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الأحكام الإضافية التالية:

(أ) تباشر الدول الأطراف في الموانئ والمناطق الحرة نفس ما تباشره من إشراف ومراقبة في أنحاء أخرى من إقليم كل منها. ويجوز لها، مع ذلك، تطبيق تدابير أشد صرامة.

(ب) يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد، أو إلى أحد المصارف لحساب شخص غير الشخص المسمى في إذن التصدير.

(ج) يحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الأول إلى مستودع جمركي. ويحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الثاني إلى مستودع جمركي ما لم يثبت الشخص أو المؤسسة طالبة إذن التصدير لحكومة البلد المستورد، على إذن الاستيراد المقدم، أنه قد وافق على استيرادها لغرض وضعها في أحد المستودعات الجمركية. ويتنص إذن التصدير في هذه الحالة على أن الإرسالية مصدرة لهذا الغرض. وتقتضي عملية السحب من المستودع الجمركي ترخيصاً من السلطات ذات الولاية على المستودع، وفي حالة إرسال الكمية المسحوبة إلى جهة أجنبية، يعتبر السحب عملية تصدير جديدة في حدود مفهوم هذه الاتفاقية.

(د) تحتجز السلطات المختصة بالإرساليات التي تدخل إقليم دولة طرف أو تخرج منه غير مصحوبة بإذن تصدير.

(هـ) لا تسمح أية دولة طرف بأن تعبر إقليمها أية مواد مرسلة إلى بلد آخر، سواء أفرغت الإرسالية أو لم تفرغ من أداة النقل، ما لم تقدّم نسخة من إذن التصدير الخاص بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف.

(و) تقوم السلطات المختصة لأي بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من تلك المواد بالعبور فيه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الجهة المسماة في إذن التصدير المصاحب لها، ما لم تسمح حكومة البلد أو الإقليم الذي تعبره الإرسالية بذلك

التحويل. وتعامل حكومة بلد إقليم العبور أيّ تحويل مطلوب على أنه عملية تصدير من بلد أو إقليم العبور إلى بلد أو إقليم الجهة الجديدة. وعند الإذن بالتحويل تنطبق أيضاً أحكام الفقرة ١ (هـ) فيما بين بلد أو إقليم العبور والبلد أو الإقليم الذي قام أصلاً بتصدير الإرسالية.

(ز) لا يجوز إخضاع أيّة إرسالية من تلك المواد، أثناء عبورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية، لأيّة عملية تغير طبيعة هذه المواد. ولا يجوز تغيير المغلفات بدون تصريح من السلطات المختصة.

(ح) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ز)، المتعلقة بعبور المواد في إقليم دولة طرف، على أيّة إرسالية تنقل بطائرة لا تهبط في بلد أو إقليم العبور وتنطبق تلك الأحكام حسب الاقتضاء في حالة هبوط الطائرة في ذلك البلد أو الإقليم.

(ط) لا تخلّ أحكام هذه الفقرة بأحكام أيّة اتفاقات دولية تحدّ من المراقبة التي يجوز للدولة الطرف ممارستها على تلك المواد العابرة.

المادة ١٣ - حظر وتقييد التصدير والاستيراد

١- لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث أو الرابع، المحددة في إشارها إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويُحدّد هذا الإشعارُ الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.

٢- إذا تلقّت دولة طرف إشعاراً بالحظر عملاً بالفقرة ١، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أيّ من المواد المحددة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار، أو إلى أحد أقاليمه.

٣- استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة ١، أن ترخّص بموجب إذن استيراد خاص، في كل حالة، باستيراد كميات محدّدة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوى على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحاً فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدّر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدّر، التي يمكنها

عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

المادة ١٤ - أحكام خاصة تتعلق بنقل المؤثرات العقلية في صناديق الإسعاف الأولي في السفن، أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام المستخدمة في حركة النقل الدولي

١- لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام الدولي، قطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية، لكميات محدودة من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، التي قد تلزم أثناء سفرها لأغراض الإسعاف الأولي أو الحالات الطارئة عملية تصدير أو استيراد أو عبور بلد، في مفهوم هذه الاتفاقية.

٢- يتخذ بلد التسجيل الاحتياطات المناسبة لمنع استعمال المواد المشار إليها في الفقرة ١ في غير أغراضها أو تحويلها لأغراض غير مشروعة. وتوصي اللجنة بهذه الاحتياطات، بالتشاور مع المنظمات الدولية المناسبة.

٣- تخضع المواد المنقولة بالسفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام الدولي، قطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية، وفقاً لأحكام الفقرة ١، لقوانين بلد التسجيل وأنظمتها ورخصه وأذونه، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء التدقيقات والتفتيشات وغيرها من تدابير المراقبة على متن وسائل النقل هذه. ولا يعتبر التصرف في تلك المواد في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

المادة ١٥ - التفتيش

تقيم الدول الأطراف نظاماً للتفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية، ومصدرها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة وكذلك على المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل

تلك المواد. وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات تفتيش دورية حسبما ترى، على الأماكن والمخزونات والسجلات.

المادة ١٦ - المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف

١- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها، وتقدم بصفة خاصة تقريراً سنوياً عن سير تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها يتضمّن معلومات عمّا يلي:

- (أ) التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية؛
- (ب) التطوّرات الهامة التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها.

٢- تُشعر الدول الأطراف أيضاً الأمين العام بأسماء وعناوين السلطات الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٧، وفي المادة ١٢، وفي الفقرة ٣ من المادة ١٣. ويضع الأمين العام تلك المعلومات تحت تصرف جميع الدول الأطراف.

٣- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام تقريراً عن حالات الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، أو حالات الاستيلاء على المواد موضوع الاتجار غير المشروع، إذا بدت للدول الأطراف أهمية هذه الحالات بسبب:

(أ) الكشف عن اتجاهات جديدة؛

(ب) ضخامة الكميات المعنية؛

(ج) الضوء الذي تلقيه على مصادر الحصول عليها؛

(د) الوسائل المستخدمة من جانب التجار غير الشرعيين.

على أن يقدم التقرير في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحالة، وترسل صور منه وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١.

٤- تقدم الدول الأطراف إلى الهيئة وفقاً لنماذج من إعداد الهيئة، تقارير إحصائية سنوية:

(أ) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني، عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة إلى والمستوردة من أي بلد أو إقليم، وكذلك عن المخزونات لدى الصناع؛

(ب) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثالث والرابع، عن الكميات المصنوعة وكذلك الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة؛

(ج) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثاني والثالث، عن الكميات المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة؛

(د) فيما يتعلق بكل مادة غير المواد المدرجة في الجدول الأول، عن الكميات المستعملة لأغراض صناعية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤.

لا تتضمن الكميات المصنوعة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة كميات المستحضرات المصنوعة.

٥- تقدم الدولة الطرف إلى الهيئة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات إحصائية إضافية تتعلق بفترات مستقبلية، عن الكميات المصدرة إلى أو المستوردة من أي بلد أو إقليم من أي مادة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ويجوز للدولة الطرف أن تطلب من الهيئة معاملة كل من الطلب الذي تقدمت به والمعلومات المقدمة بموجب هذه الفقرة على نحو سري.

٦- تقدم الدول الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١ و٤ بالطريقة وفي التواريخ التي تطلبها اللجنة أو الهيئة.

المادة ١٧ - وظائف اللجنة

١- للجنة أن تنظر في كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وبتطبيق أحكامها، وأن تقدم توصيات بشأنها.

٢- تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

المادة ١٨ - تقارير الهيئة

١- تُعد الهيئة تقارير سنوية عن أعمالها تتضمن تحليلاً للمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، في الحالات المناسبة، كما تُعد بياناً بالإيضاحات التي تقدمها أو تطلبها

الحكومات وتشفعه بأية ملاحظات أو التوصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة إعداد ما تراه لازماً من تقارير إضافية. وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستصوبه من تعليقات.

٢- تُرسل تقارير الهيئة إلى الدول الأطراف، ثم ينشرها الأمين العام وتسمح الأطراف بتوزيعها دون قيود.

المادة ١٩ - التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١- (أ) يحق للهيئة، بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها من الحكومات أو المعلومات المرسله من أجهزة الأمم المتحدة، أن تطلب إيضاحات من حكومة أي بلد أو إقليم، إذا كان هناك من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدّي بسبب عدم قيام ذلك البلد أو الإقليم بتنفيذ أحكامها. وعلى الهيئة، مع مراعاة حقّها في توجيه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، أن تشمل بالسريّة أي طلب للمعلومات أو أيّ إيضاح يُقدّم من إحدى الحكومات بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(ب) للهيئة، بعد أن تتخذ إجراءً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أن تطلب، إذا اقتنعت بضرورة ذلك، إلى الحكومة المعنية اتّخاذ ما قد يلزم في ظلّ الظروف القائمة من تدابير علاجية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) للهيئة، إذا تبينّت أنّ الحكومة المعنية لم تقدّم إيضاحات مرضية عمّا طلب إليها بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو لم تتخذ التدابير العلاجية التي طلب إليها اتّخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب)، أن توجّه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة.

٢- للهيئة، عندما توجّه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى أيّة مسألة وفقاً للفقرة ١ (ج)، أن توصي الدول الأطراف، إذا اقتنعت بضرورة ذلك، بوقف تصدير مؤثّرات عقلية معنية إلى البلد أو الإقليم المعني أو استيرادها من أيّهما، إمّا لفترة محدّدة

أو إلى أن ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس.

٣- يحقُّ للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تعالج بمقتضى أحكام هذه المادة، وإرساله إلى المجلس الذي يحيله إلى جميع الدول الأطراف. وعليها، إذا نشرت في هذا التقرير أي قرار تُتخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات ذات صلة، أن تنشر فيه كذلك آراء الحكومة المعنية إن طلبت إليها ذلك.

٤- إذا كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي، وجب بيان آراء الأقلية.

٥- في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها بموجب هذه المادة أية مسألة تعني دولة ما بصفة مباشرة، تُدعى هذه الدولة إلى إيفاد من يمثلها.

٦- تُتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء الهيئة.

٧- تنطبق أيضاً أحكام الفقرات السابقة إذا كان لدى الهيئة سبب يحملها على الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدّي بسبب قرار اتخذته دولة طرف بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢.

المادة ٢٠- تدابير إزاء إساءة استعمال المؤثرات العقلية

١- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم، وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتنسيق فيما بين جهودها توطئاً لهذه الغايات.

٢- تشجّع الدول الأطراف بقدر الإمكان تدريب الموظفين على علاج مسيئي استعمال المؤثرات العقلية والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣- تقدّم الدول الأطراف إلى الأشخاص الذين يتطلّب عملهم ذلك، المساعدة في تفهم مشاكل إساءة استعمال المؤثرات العقلية وتوقئها، وتعرّز

كذلك هذا التفهّم لدى عامة الجمهور إذا خشي من تفشّي إساءة استعمال تلك المواد.

المادة ٢١ - مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتّخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها، تحقيقاً لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولّى مسؤولية هذا التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة، بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعيّنّها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسله إلى الأمين العام بموجب المادة ١٦ عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء؛

(ج) التعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي أعضاء فيها، من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع؛

(د) كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتّسم بالسرعة؛

(هـ) كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات التي تعيّنّها الدول الأطراف، في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق دولياً لأغراض قضائية. ولا يخلّ هذا الشرط بحق أيّ دولة طرف في اشتراط نقل هذه الأوراق القانونية بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٢٢ - العقوبات

١- (أ) مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تمّ إقراره تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمداً، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحريّة.

(ب) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية السابقة، للأطراف، عندما يرتكب مسيئواستعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم، أن تعمد، بدلاً من الحكم عليهم أو معاقبتهم أو بالإضافة إلى معاقبتهم، إلى معالجتهم وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع تمثيلاً مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٢- مع عدم الإخلال بالنصوص الدستورية لكل دولة طرف ونظامها القانوني وتشريعها المحلي، يراعي ما يلي:

(أ) '١' يُعتبر جريمة مستقلة كل فعل في سلسلة الأفعال المتصلة ببعضها البعض التي تُرتكب في بلدان مختلفة وتشكل جرائم بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

'٢' يُعتبر جريمة تستوجب العقاب بمقتضى نص الفقرة ١، كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه المادة وأي تأمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها؛

'٣' تراعى، لإثبات العود للجريمة، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه المخالفات؛

'٤' تتولّى محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه، الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها، إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم.

(ب) يستصوب إدراج الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ والفقرة ٢ (أ) '٢' في الجرائم التي تستوجب التسليم وذلك في أية معاهدة من معاهدات تسليم المجرمين، عقدت أو قد تعقد بين أي من الدول الأطراف، وفيما بين الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم رهناً بوجود معاهدة أو رهناً بالمعاملة بالمثل، بشرط إجراء التسليم وفقاً لقوانين الدولة الطرف التي يطلب إليها التسليم، وبشرط تمتع الدولة الطرف بحق رفض القبض على مرتكب الجريمة أو تسليمه إذا رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.

٣- يجوز ضبط ومصادرة أيِّ مؤثّر عقلي، أو أيِّ مادة أخرى، وكذلك أيِّ معدّات مستخدمة أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أيِّ من الجرائم المنصوص عليها في لفقرتين ١ و٢.

٤- تخضع أحكام هذه المادة، في مسائل الاختصاص، لأحكام القانون المحلي للدولة الطرف المعنية.

٥- لا تتضمن هذه المادة أيِّ حكم يمسُّ مبدأً تحديداً للجرائم التي تشير إليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية للدول الأطراف.

المادة ٢٣- تطبيق تدابير رقابية أشدَّ ممَّا تقتضيه هذه الاتفاقية

لأيِّ دولة طرف أن تتخذ تدابير رقابية أشدَّ أو أقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأت أنَّ مثل هذه التدابير مستصوبة أو لازمة لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة.

المادة ٢٤- النفقات التي تتكبدها الهيئات الدولية في تنفيذ أحكام الاتفاقية

تتحمّل الأمم المتحدة، على النحو الذي تقرّره الجمعية العامة، نفقات اللجنة والهيئة المترتبة على اضطلاعهما بوظائفهما بمقتضى هذه الاتفاقية. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة أنها منصفة والتي تحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات هذه الدول الأطراف.

المادة ٢٥- إجراءات القبول والتوقيع والتصديق والانضمام

١- يجوز أن يصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في إحدى الوكالات المتخصّصة للأمم المتحدة أو في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأي دولة يدعوها المجلس لهذا الغرض، وذلك بقيامها بما يلي:

(أ) التوقيع على الاتفاقية؛

(ب) التصديق عليها بعد توقيعها بشرط التصديق عليها؛

(ج) الانضمام إليها.

٢- تُعرض هذه الاتفاقية للتوقيع لغاية أول كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ وتُعرض بعد ذلك الانضمام إليها.

٣- تودع لدى الأمين العام وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٦ - النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مرور تسعين يوماً على قيام أربعين دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ بتوقيعها دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو بإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢- وبالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر إيداع مشار إليه في الفقرة السابقة، تُنفذ الاتفاقية في اليوم التسعين من توقيع الدولة أو إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٧ - التطبيق الإقليمي

تسري الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتروبولية التي تتولّى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاته الدولية، إلا إذا اقتضى دستور الدولة الطرف أو دستور الإقليم المعني، أو العرف، الموافقة المسبقة لذلك الإقليم. وحينئذ تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في أقصر وقت ممكن على الموافقة اللازمة، وتخطر الدولة الطرف، عند حصولها على الموافقة، الأمين العام بذلك. وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في الإخطار من تاريخ تسلّم الأمين العام له. وفي حالات عدم اقتضاء الموافقة

المسبقة للإقليم غير المتروبولي، تعلن الدولة الطرف المعنية، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها والانضمام إليها، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨ - مدلول المناطق بالنسبة

لهذه الاتفاقية

- ١- يجوز لكل طرف إشعار الأمين العام بأن إقليمه، لأغراض هذه الاتفاقية، مقسّم إلى منطقتين أو أكثر أو أن منطقتين أو أكثر من مناطقه مدمجة في إقليم واحد.
- ٢- يجوز لطرفين أو أكثر إشعار الأمين العام بأنها، نتيجة لإنشاء اتحاد جمركي بينها، تشكّل، لأغراض الاتفاقية، منطقة واحدة.
- ٣- يُنفذ كل إشعار يُقدّم بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي قُدّم فيها الإشعار.

المادة ٢٩ - الانسحاب

- ١- يجوز لأيّ دولة طرف، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أيّ إقليم تضطلع تجاهه بمسؤولية دولية ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقاً للمادة ٢٧، أن تسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها بإيداع وثيقة خطية بذلك لدى الأمين العام.
- ٢- يُنفذ إشعار الانسحاب الذي يتسلّمه الأمين العام في اليوم الأول من تموز/يوليه لأيّ سنة أو قبله، ابتداءً من اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة اللاحقة، ويُنفذ الإشعار الذي يتسلّمه بعد اليوم الأول من تموز/يوليه كما لو أنّ استلامه قد تمّ في اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة اللاحقة أو قبله.
- ٣- تُنتهى الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦، نتيجة الانسحاب منها وفقاً للفقرتين ١ و٢.

المادة ٣٠ - التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويُرسَل نص التعديل المقترح مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يرسله بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. ويجوز للمجلس أن يقرّر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ومطالبتها بأن تقدّم إلى المجلس أيّة ملاحظات على الاقتراح.

٢- يُنفَّذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) دون أن ترفضه أيّ دولة طرف. بيد أنّه إذا رفضت أيّ دولة طرف التعديل المقترح، يجوز للمجلس، أن يقرّر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، ما إذا كان الأمر يستدعي الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المرفوض.

المادة ٣١ - المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الدول الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعدّر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة ١، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع.

المادة ٣٢ - التحفّظات

١- لا يُسمح بأيّة تحفّظات غير المبدأة وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة.

٢- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية:

(أ) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٩؛

(ب) المادة ٢٧؛

(ج) المادة ٣١.

٣- يجوز لكل دولة توذ أن تصبح طرفاً، ولكن ترغب في أن يُسمح لها بإبداء تحفظات غير التحفظات التي تُبدى وفقاً للفقرتين ٢ و ٤، أن تشعر الأمين العام بنيتها هذه. ويُعتبر هذا التحفظ مسموحاً به، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه، تُلت الدول التي وقَّعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق، أو صدقت عليها أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة، علماً بأنَّ الدول المعارضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأيّ التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعنى.

٤- يجوز لكل دولة تنمو في أراضيها نباتات برّية تحتوي على مؤثرات عقلية ممَّا هو مدرج في الجدول الأول، وتستعملها عادة جماعات صغيرة معينة ومحددة بوضوح في طقوس سحرية أو دينية أن تبدي، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تحفظات بخصوص تلك النباتات فيما يتعلق بأحكام المادة ٧، فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية.

٥- يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار الأمين العام خطياً بذلك.

المادة ٣٣ - الإشعارات

يُشعر الأمين العام جميع الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقاً للمادة ٢٥؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٦؛

(ج) إشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٩؛

(د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد ٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣٢.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابةً عن حكوماتهم.

حُرِّرت في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط/فبراير عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في نسخة واحدة بخمس لغات متساوية الحجّية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينبغي عليه أن يرسل صوراً طبق الأصل منها ومصدّقة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥.

ملاحظة: ترد في الوثيقة ST/CND/1/Add.2 القائمة المنقّحة للمواد المدرّجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٢.

الجزء الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، ممّا يشكّل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطّرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأنّ الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ممّا يشكّل خطراً فادحاً إلى حدّ يفوق التصوّر،

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظّمة التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتهدّد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

وإذ تسلّم بأنّ الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولويةً عليا،

وإذ تدرك أنّ الاتجار غير المشروع يدرّ أرباحاً وثروات طائلة تمكّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلوّث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميمياً منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع ممّا يجنونه من متحصّلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه،

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تُستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتصميمها منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي،

واعتراضاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تتفق بهذا على ما يلي:

المادة ١- تعاريف

تُستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أُشير صراحةً إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

(ب) يُقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب؛

(ج) يُقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون؛

(د) يُقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجراً أو يجني منه منفعةً أخرى؛

(هـ) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) يُقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يُقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أُحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ح) يُقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

(ط) يُقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

- (ي) يُقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- (ك) يُقصد بتعبير "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ل) يُقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفُّظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة؛
- (م) يُقصد بتعبير "الأثجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛
- (ن) يُقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- (س) يُقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم؛
- (ع) يُقصد بتعبير "المتحصلات" أيُّ أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ف) يُقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيًّا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أيُّ حق متعلق بها؛
- (ص) يُقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- (ق) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (ر) يُقصد بتعبيري "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تُعدَّل من حين إلى آخر وفقاً للمادة ١٢؛
- (ش) يُقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة ٢- نطاق الاتفاقية

١- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصديّ بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

٢- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة ٣- الجرائم والجزاءات

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً:

(أ) '١' إنتاج أيّ مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأيّ وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١؛

'٢' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

٣' حيازة أو شراء أيّة مخدّرات أو مؤثّرات عقلية لغرض ممارسة أيّ نشاط من الأنشطة المذكورة في البند '١' أعلاه؛

٤' صنع أو نقل أو توزيع معدّات أو مواد، أو مواد مدرّجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنّها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدّرات أو المؤثّرات العقلية بشكل غير مشروع؛

٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أيّ من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه؛

(ب) ١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمّدة من أيّة جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها؛

٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنّها مستمّدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمّدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلّمها، بأنّها مستمّدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمّدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

٢' حيازة معدّات أو مواد، أو مواد مدرّجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنّها تُستخدم أو ستُستخدم في زراعة مخدّرات أو مؤثّرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة؛

٣' تحريض الغير أو حُضهم علانية، بأيّة وسيلة، على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدّرات أو مؤثّرات عقلية بصورة غير مشروعة؛

٤؟ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أيّة جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢- يتّخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة؛

(ب) يجوز للأطراف أن تتصّ على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع؛

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرّر، بدلاً من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدّرة، العلاج والرعاية اللاحقة؛

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكّلة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- تعمل الأطراف على أن تمكّن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة، مثل:

- (أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منمّمة ينتمي إليها المجرم؛
- (ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى؛
- (ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة؛
- (د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة؛
- (هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة؛
- (و) التغيرير بالقصر أو استغلالهم؛
- (ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية؛
- (ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.
- ٦- تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أيّة سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.
- ٧- تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعية الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.
- ٨- يحدّد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدّة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أيّة جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومدّة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة.

٩- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

١٠- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون في إطار المواد ٥ و٦ و٧ و٩، لا تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

١١- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

المادة ٤- الاختصاص القضائي

١- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١' تُرتكب الجريمة في إقليمه؛

٢' تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه؛

٢' تُرتكب الجريمة على متن سفينة تلتقى الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص

القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٩ من تلك المادة؛

٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٢، وتُرتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرّها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

١' أن الجريمة ارتُكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

٢' أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه؛

(ب) يجوز له أيضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرّها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي.

المادة ٥- المصادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) المتحصّلات المستمّدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصّلات المذكورة؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدّات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يُقصد استخدامها، بأيّة كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- يتخذ كل طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يُخوّل كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سريّة العمليات المصرفية.

٤- (أ) إذا قُدّم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو أيّ أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

١' يُقدّم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، ويُنفذ هذا الأمر إذا حصل عليه؛

٢' أو يُقدّم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو أيّ أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقّي الطلب.

(ب) إذا قُدّم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، يتخذ الطرف متلقّي الطلب تدابير لتحديد المتحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لاقضاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إثر طلب مقدّم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقّي الطلب.

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذهُ الطرف متلقّي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب.

(د) تُطبَّق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافةً إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧، يجب أن تتضمن الطلبات التي تُقدَّم عملاً بهذه المادة ما يلي:

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة: وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقّي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢': صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) 'ب': بياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتّخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تُنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أيّ تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكايف للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة.

٥- (أ) يتصرّف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصّلات أو الأموال التي يصادها عملاً بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف، عند التصرّف بناءً على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

'١' التبرُّع بقيمة هذه المتحصّلات والأموال، أو بالمبالغ المستمّدة من بيع هذه المتحصّلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات

الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها؛

٢٠ اقتسام هذه المتحصّلات أو الأموال، أو المبالغ المستمّدة من بيع هذه المتحصّلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

٦- (أ) إذا حُوّلت المتحصّلات أو بُدّلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلاً من المتحصّلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب) إذا اختلطت المتحصّلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصّلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأيّة سلطات تتعلق بالتحفّظ عليها أو التجميد.

(ج) تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقّات المستمّدة من:

١٠ المتحصّلات؛

٢٠ أو الأموال التي حُوّلت المتحصّلات أو بُدّلت إليها؛

٣٠ أو الأموال التي اختلطت المتحصّلات بها،

بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصّلات.

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصّلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمسّ مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقرّها هذا القانون.

المادة ٦- تسليم المجرمين

١- تُطبَّق هذه المادة على الجرائم التي تقرُّها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣.

٢- تُعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتتهدد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٣- إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر في سنن هذا التشريع.

٤- تُسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

٥- يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقّي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقّي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٦- لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة، يجوز للدولة متلقّي الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

٧- تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٨- يجوز للطرف متلقّي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص

عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرّر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

٩- دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرّر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع.

١٠- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقّي الطلب، ينظر الطرف متلقّي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقّى من تلك العقوبة.

١١- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

١٢- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة ٧- المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدّم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أيّ تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدّم وفقاً لهذه المادة لأيٍّ من الأغراض التالية:

- (أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم؛
- (ب) تبليغ الأوراق القضائية؛
- (ج) إجراء التفتيش والضبط؛
- (د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛
- (هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة؛
- (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّقة عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛
- (ز) تحديد كنه المتحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلّة.

٣- يجوز للأطراف أن يُقدّم بعضها إلى بعض أيّ أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقّي الطلب.

٤- على الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهّل أو تشجّع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

٥- لا يجوز لأيّ طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجّة سرّيّة العمليات المصرفية.

٦- لا تخلّ أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أيّة معاهدة أخرى، ثنائية أو متعدّدة الأطراف، تنظّم أو سوف تنظّم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تُطبّق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تُقدّم استناداً إلى هذه المادة، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. أمّا إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتُطبّق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بدلاً منها.

٨- تُعيّن الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخوّلة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعيّن

إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعيّنة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأيّة مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عيّنتها الأطراف؛ ولا يخلُ هذا الشرط بحق أيّ طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩- تُقدّم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقّي الطلب. ويتعيّن إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتّفقت الأطراف، يجوز أن تُقدّم الطلبات مشافهة، على أن تُؤكّد كتابة على الفور.

١٠- يجب أن يتضمّن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدّم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخّصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدّمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بياناً للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أيّ إجراء خاص يودُّ الطرف الطالب أن يتبع؛

(هـ) تحديد هوية أيّ شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلّة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١- يجوز للطرف متلقّي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن له أنّها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢- يُنفَّذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقّي الطلب، كما يُنفَّذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقّي الطلب، وحيثما أمكن، وفقاً للإجراءات المحدّدة في الطلب.

١٣- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحوّل المعلومات أو الأدلة التي زوّده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٤- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السريّة فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٥- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أنّ تنفيذ الطلب يُرجّح أن يخلّ بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أيّة جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦- يجب إبداء أسباب أيّ رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٧- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنّها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعيّن على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أيّ شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأيّ شكل آخر من أشكال تقييد حرّيته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي

الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمّل التكاليف بها.

٢٠- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تخدم الأغراض المتوخّاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزّز هذه الأحكام.

المادة ٨- إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، في الحالات التي يرى فيها أنّ هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة ٩- أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣. وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناءً على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، على:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أنّ ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريّات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ وذات الطابع الدولي، فيما يتصل بما يلي:

١' كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورّطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٢' حركة المتحصّلات أو الأموال المستمّدة من ارتكاب هذه الجرائم؛

٣' حركة المخدّرات والمؤثّرات العقلية والمواد المدرّجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية من الأشخاص والعمليات. وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه؛ وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه؛

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعّال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، تعيين ضباط اتصال.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢. وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورّطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصّلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصّلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها؛

(و) جمع الأدلة؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرّة والموانئ الحرّة؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

٣- تساعد الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثّل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

المادة ١٠- التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخصّ الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدّرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

٢- يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة ١١ - التسليم المراقب

١- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

المادة ١٢ - المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع
للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١- تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

٢- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أيٍّ منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويُطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوّغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

٣- يحيل الأمين العام هذا الإشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلى الأطراف وإلى اللجنة، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين

العام تعليقاتها على الإشعار، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

٤- إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي،

أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمّن بيان ما يُرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٥- للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأيّ عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرّر، بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٦- يبلغ الأمين العام أيّ قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحقّ لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذاً تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ.

٧- (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها، بناءً على طلب يقدمه أيّ من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار. ويُرسَل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوماً. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه، ويُبلِّغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحقُّ لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى اللجنة، وإلى الهيئة.

٨- (أ) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ب) ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛

٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما؛

٣' اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر؛

٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

٩- يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية:

(أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصناعين والمستوردين والمصدّرين وتجّار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة؛

(ب) العمل على ضبط أيّ من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجّه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد؛

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول. ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدّرة، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة مدّة لا تقل عن سنتين، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

١٠- (أ) بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩، وبناءً على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهّمه الأمر، يتعيّن على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرّجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

١) اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما؛

٢) تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

٣) كمية المادة التي ستصدّر؛

٤) نقطة الدخول المتوقّعة والتاريخ المتوقّع للإرسال؛

٥) أية معلومات أخرى تتّفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأيّ طرف أن يتّخذ تدابير رقابية أشدّ ممّا هو منصوص عليه في هذه الفقرة، إذا رأى أنّ تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

١١- إذا قدّم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدّم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرّية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

١٢- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويًا، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، إن كان معلومًا؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي لفت نظر الهيئة إليها؛

(ج) طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع.

١٣- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنويًا عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملائمة الجدول الأول والجدول الثاني.

١٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

المادة ١٣- المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتعاون لتحقيق هذه الغاية.

المادة ١٤- تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه. ويجب أن تُراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

٣- (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة. وتراعى عوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق، وتوفر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون؛

(ب) تيسر الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تُعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة؛

(ج) تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

٤- تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحواجز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه. ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، إلى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

٥- للأطراف أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من أجل التكبير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضُبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

المادة ١٥ - الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢. ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

(أ) إذا كان محلُّ العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:

١' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين؛

٢' تنمية روح النزاهة عند العاملين؛

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:

١' تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك؛

٢' ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة؛

٣' إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢.

٣ - يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة ١٦ - المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول. وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٧١، يجب أن

تتضمّن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمّن الكمية المصدرّة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما.

٢- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

المادة ١٧- الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١- تتعاون الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنّ إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدّم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ إحدى السفن التي تمارس حرّية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

٤- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأيّ اتفاق أو ترتيب تتوصّل إليه تلك الأطراف على أيّ نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) وتفتيش السفينة؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلّة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتّخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيثما تُتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عملاً إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخوَّلةً بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدّمة عملاً بالفقرة ٣. ويعيّن كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة سلطات، لتلقّي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

٨- على الطرف الذي يقوم بأيّ عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩- تظنر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠- لا يجوز أن تقوم بأيّ عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلاّ سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيّن أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يولى الاعتبار الواجب في أيّ عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة ١٨ - مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١- تُطبّق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدةً عن التدابير المطبّقة في سائر أنحاء أقاليمها.

٢- تسعى الأطراف إلى:

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخوّل، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم؛

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتهب في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها؛

(ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة ١٩- استخدام البريد

١- تتخذ الأطراف، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع؛

(ب) الأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة ٢٠ - المعلومات التي تقدمها الأطراف

١- تقدم الأطراف إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة:

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً للاتفاقية؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقة، أو المصادر التي حصل منها على المواد، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع.

٢- تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

المادة ٢١ - اختصاصات اللجنة

تُخوّل اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:

(أ) تقوم اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقاً للمادة ٢٠، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة؛

(د) تتخذ اللجنة، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب)، من المادة ٢٢، الإجراء الذي تراه مناسباً؛

(هـ) يجوز للجنة، عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

المادة ٢٢- اختصاصات الهيئة

١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١:

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة، بناءً على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و١٣ و١٦:

١' للهيئة، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيئ بالطرف المعني، إن رأت لزوماً لذلك، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و١٣ و١٦؛

٢' على الهيئة، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند ٣' أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين؛

٣' إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دُعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضاً وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك.

٢- يُدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

٣- إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قراراً في إطار هذه المادة، في قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

٤- تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

٥- على الهيئة، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها.

٦- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢.

المادة ٢٣- تقارير الهيئة

١- تُعدُّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمَّن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وُجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تُعدُّ ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية. وتُقدِّم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

٢- يوافق الأمين العامُّ الأطراف بتقارير الهيئة ثمَّ ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة ٢٤- تطبيق تدابير أشدَّ مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأبي طرف أن يتخذ تدابير أشدَّ من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أنَّ مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

المادة ٢٥- عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

المادة ٢٦- التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وذلك من جانب:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها، مع انطباق الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

المادة ٢٧- التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي، لدى الأمين العام.

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة ٢٨- الانضمام

١- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة ٢٩- الدخول حيّز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكاً متعلقاً بالإقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك الصك، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما لاحق.

المادة ٣٠- الانسحاب

١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار.

المادة ٣١- التعديلات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح. وإذا لم يرفض أي طرف تعديلاً مقترحاً جرى تميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تميمه، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعني، بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.

٢- إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرّر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل. ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

المادة ٣٢- تسوية المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناءً على طلب أي من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

٣- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفاً في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

٤- يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حلّ من الالتزام بالفقرتين ٢ و٣ إزاء أيّ طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

٥- يجوز لأيّ طرف صدر عنه إعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أيّ وقت بإشعار يُوجّه إلى الأمين العام.

المادة ٣٣- النصوص ذات الحجّة

تكون النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّة.

المادة ٣٤- الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرّرت في فيينا في نصّ أصلي واحد، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

ملاحظة: ترد في الوثيقة ST/CND/1/Add.3 القائمة المنقّحة للمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة والتي هي مدرّجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.



UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org